

٨١. شرح الإقناع لطالب الانتفاع | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم وبعد. اللهم اغفر لنا ولشيكنا تناول الحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله ولا يطهر دهن بفسله ولا باطن حب وعجين ولحم تنفس. نعم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:20

شرع المصنف رحمة الله تعالى بذكر صفة تطهير بعض الامور غير المائعات اورد هنا بعضا من الامور التي لا تطهير بحال اذا تنفست وقد سبق معنا ان مما لا يطهر بحال اذا تنفس الخمر - 00:00:32

وما في معناها كالنبيذ وهذا الامر الثاني الذي لا يطهر بحال فقال ولا يطهر دهن بفسله قول المصنف رحمة الله تعالى ولا يطهر دهن بفسله. المراد بالدهن هو المائع سواء كان سمنا او زيتنا او نحو ذلك - 00:00:50

ويعبّرون عنه بالدهن فكل مائع غير الماء فانه يسمى دهنا والعلماء يقولون ان النجاسة اذا وقعت في الدهن فانها تختلط باجزائه فحينئذ لا يغسل فان غسل فانه لا يطهر بهذا الغسل. وبين العلماء رحمة الله تعالى - 00:01:10

صفة غسله عند من يرى ان غسله يزيل النجاسة عنه. والا فان المذهب ان النجاسة لا تزول بالغسل فقالوا صفة غسل الدهن اذا تنفس كالزيت والسمن المائع ان يجعل ذلك الدهن في ماء كثير - 00:01:30

ثم اه يحرك تحريكها كثيرا في وسط الماء ثم يصب الماء فاذا بقي الدهن بعد ذلك فانه يكون مغسولا او بعد غسله بعد صب الماء عليه وتحريكه يكون الدهن قد ارتفع في علو فيؤخذ وحده - 00:01:46

فهذا على القول بأنه يغسل بهذه صفتته. والمشهور مذهب كما مر معنا انه لا يطهر بفسله مطلقا بل يكون نجسا فحين اذ يلزم التخلص منه ولا يجوز الانتفاع به الا كما مر معنا في الاستصحاب في غير مسجد. نعم - 00:02:07

قال ولا بطن حب قوله ولا بطن حب بفتح الحاء المراد آآ الحب هو اه القمح والشعير وغيره من الحبوب التي تؤكل اذا اه تنفست وناسخ معنى التنفس بعد قليل ثم ساعود لها. قال وعجين ولحم تنفس. فتنفس - 00:02:24

هذا يعود لباطن الحب وللعين وللحم. المراد بالعجين هو المعروف اه الدقيق اذا خلط بماء ونحوه ثم بعد لذلك عجن فانه سمي عجيننا. واللحام ايضا معروف والمقصود به اللحم الطاهر غير النجس - 00:02:48

فان اللحم مأكول اللحم اذا ذكي فانه يكون طاهرا واذا لم يذكي فانه نجس وكذا لحم غير مأكول اللحم فانه نجس المقصود ان الجبة والعجينة واللحمة اذا تنفس فانه حينئذ - 00:03:05

لا يمكن تطهيره بحال وكلام المصنف رحمة الله تعالى فيه اشكال وجهة اشكاله انه اطلق التنفس في كل صورة والحقيقة ان بعض صور تنفس الحب والعجين واللحام يمكن تطهيره فان الدم قد يكون على - 00:03:21

اللحام فيغسل. ولذلك فان عبارة المصنف في قوله تنفس غير دقيقة والصواب التعبير بان يكون قد تشرب النجاسة وهذا التعبير هو الذي عبر به صاحب المنتهى وصاحب الغاية ويحمل عليه مراد المصنف لكن وليس له مراد - 00:03:41

فقول ان مراد مغاير فنقول انه اختلاف بينهما وانما هو اختلاف عبارة لكن نقول عبارة المنتهى والغاية بأنه تشرب النجاسة ادق لأن تعليهم يقتضي ذلك وذلك ان هذه الامور الثلاثة الحب - 00:04:03

والعجبين واللحم اذا تشرب النجاسة فانه يكون كل اجزائه اه قد دخلت النجاسة فيه وحيثند فانه اه غسله انما يكون على الظاهر ولا يزيل النجاسة التي تكون في داخله اي نعم اذا هذا ما يتعلق بكلام المصنف - [00:04:18](#)

اه اتنجس كما مر معنا ان الاولى ان يقال تشرب النجاسة. نعم. ولا اداء تشرب نجاسة. نعم. قوله ولا اداء تشرب النجاسة. هنا جعل التشرب خاص بالاناء فقط دون ما عدا والصواب انه يكون عائدا للحم والعجبين كذلك - [00:04:43](#)

قوله ولا اداء تشرب النجاسة صورة ذلك الانية نوعان نوع يتشرب يتشرب النجاسة مثل ان يكون الاناء من طين يتشرب وهناك انية لا تتشرب مثل الحديد ومثل الزجاج وغيرها فانها لا تتشرب النجاسات - [00:05:01](#)

اذا فالانية يمكن قسمتها الى نوعين نوع يتشرب ونوع لا يتشرب من الامور التي تتشرب عندنا الان الكاس الفلين. انواع الكاسات الفلين هذه تتشرب النجاسة. فانه يدخل في اجزائها فحين اذ نقول انها حينئذ يحكم بنجاستها - [00:05:20](#)

ومثله ايضا الزير فان الزير كما تعلمون آآ يتشرب الماء ويصبح يخرج من اسفله الماء ينقى التنقيطا من اسفل الزير فهو متشرب الماء. وعندهم ان الزير اذا كان فيه ماء نجري - [00:05:40](#)

فانه يكون حينئذ قد تشرب النجاسة فلا يظهر بغسله. لا يظهر بغسله لأن النجاسة قد اه عممت جميع اجزاءه الظاهرة والباطنة معا. وسكين سقية ماء نجسا نعم. قوله وسكين سقيت ماء نجسا اي انها لا تظهر بحال لا بغسل ولا بغيره - [00:05:57](#)

وعندنا هنا آآ ربط بما سبق انه من السكين لا بد من غسلها وانه لا يجزي فيها المسح فقط من باب التنبية. هنا السكين التي رببت النجاسة وقد ذكرروا صفة تشرب السكين النجاسة ان لها طريقتين. الطريق الاول ان تعالج بدواء معين - [00:06:18](#)

ثم بعد معالجتها بالدواء تغمض في نجاسة فانها حينئذ تكون متشربة وهذه الطريقة ذكرها صاحب الرعاية ابن حمدان وجزم بها المؤلف في حاشيته على الاقناع. فقد نقلوا ان للمؤلف حاشية على كتابه هذا. وذكرروا انه جزم بهذه الطريقة - [00:06:41](#)

وممن جزم بها من المتأخرین ابن ذهلان شيخ ابن منقور في صاحب المجموع والطريقة الثانية هي ان تحمي السكين في نار ثم بعد ذلك تغمض في النجاسة وهذه الطريقة انكرها ابن ذهلان - [00:07:03](#)

نقلنا عن شيخ له الخزوفي اظن اسمه من الشافعية ولكن اثبتهما الشيخ سليمان ابن علي جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى وجزم بها وقد جزم كثير من المحسينين بالطريقة الثانية وهو ان تحمي ثم تجعل في النجاسة - [00:07:22](#)

وممن جزم بها كثير من المحسينين ابن فيروز والعنقرى وغيرهم اه الطريقة الكيميائية تقتضي ان النجاسة تصل بتحمية السكين والحديد ثم غمسها في النجاسة ان بعض اجزاءها قد تصل اليها هكذا ذكرروا ذلك - [00:07:39](#)

نعم. وقال ابن عقيل وجماعة يظهر الذئق بالغسل. نعم. الذئق معروف الذي يوجد الان في هذا الذي يجعل في الحرارة. وقد وهو غالى ليس بالرخيص وربما مر على بعضنا في مراحل التعليم الاولى - [00:07:57](#)

لعدم التصاقه بغيره هذا الذئق لو وقعت عليه نجاسة فهل يظهر بذلك ام لا؟ هنا المصنف قال وقال ابن عقيل وجماعة فاتى بحرف الواو مما يدل على ان هذا قول مغاير للقول السابق - [00:08:12](#)

فابن عقيم ابو الوفاء وجماعة من اصحاب احمد قالوا انه يظهر بالغسل بناء على ان النجاسة لا تختلط باجزاءه وظاهر كلام المصنف واخذت هذا الظاهر من قوله وقال حيث جاء بحرف الواو ان الذئق لا يظهر بالغسل اذا وقعت فيه النجاسة بل يكون متنجسا كسائر الامور التي تتشبع بالنجاسة - [00:08:28](#)

وهذا الذي جزم به ابن حمدان صاحب الرعاية. فانه لما حکى قول ابي الوفا ابن عقيل استبعدوه وهذا هو ظاهر ما سار عليه المصنف في كتابه هذا. نعم. ويجوز الاستصحاب بدهن متنجس في غير مسجد. نعم. يقول ويجوز - [00:08:52](#)

تصبح معنى الاستصحاب هو جعله في آآ اناء فيستضاء بذلك الاناء فيكون نورا بدهن متنجس في غير مسجد هذا بناء على انه في الزمان القديم كانوا آآ يجعلون السرج من زيوت - [00:09:10](#)

ولا يجعلونها في كهرباء او غيرها وانما تجعل من الزيوت فحيثند نقول انه لو تجسس دهن سواء كان الدهن مما يطعم كالزيوت التي يستصبح بها او مما لا يطعم مثل الجاز - [00:09:31](#)

ان الجاز وان كان اه يعني خارج من الارض لكنه اذا تنجس يأخذ حكم سائر المائعات فاذا تنجس فيجوز الاستصبح به في البيت وفي الشارع وفي غيره لأن هذه منفعة مباحة في النجس. والاصل عندهم ان المتنجس لا ينفع - 00:09:46

الا بما اذن به. قوله في غير مسجد لأن المسجد يخشى ان تقع فيه النجاسة. وقد يكون دخان الزيت تكتف فحينئذ يترب عليه نجاسة في المسجد ولو في سقفه. فمراجعة نظافة المسجد وبعده عن - 00:10:02

المنجسات اهم واولى وهذا معنى قولهم في غير مسجد اي فلا يستصبح بالدهن المتنجس في غير المسجد. اذا والدهن عند النوعان دهن نجس العين لا يستصبح به لا في المسجد ولا في غيره - 00:10:19

ودهن طاهر العين لكن النجاسة طارئة عليه. فنسميه الدهن المتنجس والدهن المتنجس يجوز الاستصبح به في غير المسجد. ويمنع منه في المسجد والطاهر يجوز الاستصبح به في المسجد وفي غيره. ولا يحل اكله ولا - 00:10:35

ولا يحل بيته اكله ولا يبيعه اي ولا يحل اكل الزيت او الدهن المتنجس لأن القاعدة ان كل نجس يحرم اكله ولا للادمي ولا للحيوان المأكول الطعام الذي يجوز اكله لانه حينئذ يكون جallaة ولا يبيعه لأن الله عز وجل اذا حرم - 00:10:52

وشيئا حرم ثمنه كما في حديث جابر نعم. قوله يأتي في البيع ان شاء الله مفصلا. وان وقع في ماء سن نور او فارة او نحوهما مما ينضم ذرته اذا وقعا فخرج حيا فطاهر. نعم - 00:11:13

يقول المصنف اذا وقع في ماء عين عندنا ماء وجامد محل هذه المسألة فيما وقع في والمائع يشمل امررين يشمل الماء ويشمل مطلق المائعات لاننا في كتب الفقه او لان الفقهاء في كتب الفقه اذا اطلقو الماء - 00:11:26

في مقابلة الماء فيكون الماء غير داخل فيه ويطلقون الماء احيانا فيشمل الماء وغيره وهذا من المواقع التي اشتمل اه قصد به الماء وغيره. طيب قال وان وقع في ماء سن نور. السنور هو القطب كما لا يخفى عليكم. او - 00:11:45

فارة وهو ايضا معروفة ونحوه او او نحوهما من الحيوانات مما ينضم ذرته قوله مما ينضم ذرته ان ينجمع الا يكون اه يعني مفتوحة فتخرج النجاسة او او تلتتصق النجاسة بالماء حين فيخرج منها شيء - 00:12:04

قال اذا وقع في الماء طبعا ما ضابط الحيوانات التي تنظم عند الواقع في الماء ذكر الشيخ عثمان في حاشيته انه قيل ان كل الحيوانات اذا وقعت في الماء فانها تنظم الا البعير وحده. فان البعير - 00:12:26

اذا وقع في الماء فانه لا ينضم. هكذا ذكر عثمان هذه القاعدة نقا عن غيره. وبناء على ذلك فان كان البعير مما آليس طاهرا آآ بوله ولا روثه فانه ينجزس بان يكون البعير جallaة - 00:12:46

اذا كان يأكل النجاسة فان فضاته من البول والغائط يكون نجسا لأن الجallaة نجسة فحينئذ على القاعدة ابردتها عثمان فان او الشيخ عثمان فان الذي اه ينجزس البعير فقط هو المستثنى هنا اذا كان - 00:13:05

جallaة واما ان لم يكن جallaة فانه طاهر وكذا آآ بوله وغائطه. نعم قوله اذا وقع اي اذا وقع في ذلك الماء فخرج حيا يدلنا على ان - 00:13:22

هذا الحيوان الذي اذا سقط في الماء ثم بقي فيه ومات فيه او اخرج ميتا فانه ينجزس الماء وهذا القيد مهم فلا بد ان يكون خرج حيا وليس العبرة بسقوطه حيا وانما بسقوطه وخروجه كذلك مع - 00:13:36

قوله فطاهر اي فيحكم بطهارته وهذا يدل عليه ان آآ يعني الاعمال الكثيرة التي او الافعال الكثيرة التي وردت في كثير من الحيوانات انها كانت تسقط في الماء ولا يحكم بنجاسته. نعم. وكذا في - 00:13:56

نعم قوله وكذا في جامد اي وكذا من باب اولى اذا وقع ما ينضم في جامد سواء كان متماسكا كالسم وغيره او كان دقيقا ونحوه مما لا يتماسك. وهو ما لم تسي النجاسة فيه. نعم قوله وهو يعني الجامد هنا ضابط - 00:14:11

الجامد ما لم تسي النجاسة فيه يعني لا تنتشر النجاسة في اجزاءه لكونه جامدا وذلك لكتافة اجزاءه لأن الكثافة فيه مرتفعة بالتعبير العلمي والتعبير القديم فلأجل هذه الكثافة فان النجاسة لا تنتشر بين اجزاء ذلك - 00:14:31

نعم. وان مات فيه او حصلت منه رطوبة في دقيق ونحوه القيت وما حولها. نعم. قوله وان مات فيه ظاهر كلام المصنف ان قوله وان

مات فيه يعود لما ينضم دبره اذا وقع - 00:14:51

وهذا ليس كذلك وانما مراد المصنف اذا مات فيه اي كل حيوان ينجرس بالموت اذا مات فيه ويخرج لنا ذلك الحيوانات التي لا تنجرس في الموت سنتكلم عنها بعد قليل - 00:15:09

اذا اذا مات فيه يشمل كل حيوان جسده بالموت ولذلك فان الضمير هنا الظمير المظمر الذي لم يذكر ان مات هو الضمير هذا لا يعود لاقرب مذكور بل يعود له ولغيره. فيشمل ما ينظم وما لا ينضم - 00:15:26

قوله وان مات فيه اي مات في الجامد. طبعا اقوى من هنا يعود الجامد الاخير المظير الضمير المظهر في قوله فيه يعود للجامد او حصلت منه اي حصلت من الميت من الحيوان الميت - 00:15:46

رطوبة بان لا يكون قد سقط كله وانما ندى بعض الميت كان يخرج بعض دمه او تحلت بعض اجزائه فسقطت في جامد قال في دقيق ونحوه من الجامدات كالسمن وغيره من الجامدات - 00:15:59

القيت اي القيت الميّة او الرطوبة التي حصلت في ذلك الجامد وما حولها اي وما حولها من سواء كان دقيقا او سمنا او غيره وما عدا ذلك فانه يكون طاهرا للحديث الواضح - 00:16:16

لما سئل عن الفأرة تقع في السمن قال القوها وما حولها فقوله السمن هنا على في الحديث حمله الفقهاء رحهم الله تعالى على الجامد حملوه على الجامد نعم الرواية الثانية اختيار الشيخ تقى الدين يحمله على على الجامد والمائع معا - 00:16:33

وهذه مسألة مختلفة عن ذلك ولذلك الشيخ من باب الفائدة الشيخ تقى الدين يرى ان الفأرة اذا وقعت في المائع ولو كانت منظمة وخرجت حية فانه يلزم القاء ما حولها - 00:16:52

ولو كان مائعا. المنطقة التي سقطت فيه تخرج اذا كان في غير الماء الذي يعني يعني اه لا يحمل الخبث. وباقيه طاهر. نعم وباقيه طاهر. فيبقى الباقي الذي لم يخرج يكون طاهرا. فان اختلط ولم ينضبط حرم. نعم قوله - 00:17:07

اختلط بمعنى انه اذا وقعت النجاسة سواء كان حيوانا ميتا او رطوبة حصلت منه وقعت في جامد واحتللت اي اختللت النجاسة بالطاهر فلم نعلم الذي قارب الحيوان من غيره لكونه قد اختلط - 00:17:24

ولا نعرف بالضبط ولم ينضبط اي ولم ينضبط النجس. فلم نستطع التمييز بين النجس والطاهر. قال حرم وهذا من باب القاعدة المشهورة تغلب الحاضر على المبيح فيحرم من باب التغلب - 00:17:42

لان هذا التغلب اه قاعدة تستخدم في الاصول وتستخدم في الفروع فهي قاعدة اصولية وقاعدة فروعية متى تستخدم في الاوصول؟ اذا كان عندنا دليلاً احدهما مبيح والآخر حاضر ولم يمكننا الترجيح بين الدليلين فاننا - 00:17:58

الدليل الحاضر على الدليل المبيح. هنا استخدمناها قاعدة اصولية ومتى نستخدمها قاعدة فقهية نستخدمها في مثل هذه الحال؟ اذا كان اه الامر قد اشتبه عندنا وعندي معنى مبيح ومعنى او صفة مبيحة وصفة حاضرة - 00:18:17

فنغلب الصفة الحاضرة على الصفة المبيحة. وهذه من القواعد المتعددة التي تصلح ان تكون قاعدة اصولية وتصلح ان تكون قاعدة فقهية. وقد جمع بعض المعاصر رسالتي دكتوراة كاملة طبعت في الجامعة الاسلامية في القواعد التي تصلح ان تكون اصولية او فقهية وفقهية معا. نعم. وتقدم اذا وقعت - 00:18:34

النجاسة في مائه. نعم تقدم ايضا معناه ان النجاسة اذا وقعت المائع فانها تنجرسه لان هنا تكلم عن الجامد ابين اني لن اتكلم عن المائع لانه سبق. فكل نجاسة تقع في مائع فانها تنجرسه - 00:18:55

ولو كانت النجاسة يسيرة ولو كانت النجاسة معفوا عنها ولو كانت النجاسة غير مغيرة لهيئة الماء الا ان يكون الماء دون القلتين يعني معنى انه يسير فانه الا ان يكون الماء اه نعم اه اكثر من القلتين فانه لا ينجرس الا بالتغيير. واما سائر المائعات - 00:19:10

غير الماء فانه ينجرس بغض النظر عن القلة والكثرة من معنا مفصلا. نعم. واذا خفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او مصلى صغير كبيت صغير لزمه غسل ما يتيقن به ازالتها. فلا يكفي الظن وفي صحراء واسعة ونحوها. طيب - 00:19:30

يصللي فيها بلا غسل ولا تحربي. نعم هذه المسألة التي اوردها المصنف يتكلم عن مسألة الاشتباه والاحتللت بمعنى انه يشتبه عليه انه

يتيقن اولا يتيقن انه يتيقن وجود النجاسة ولكنها يشتبه عليه موضعها - 00:19:50

ولا يدرى اين موضعها. يقول المصنف ان لها حالتين. الحالة الاولى ان تكون في مكان محصور والحالة الثانية ان تكون في محل بن واسع الاول ان تكون في محل محصور ضيق والثانية ان تكون في محل واسع. بدأ في الحالة الاولى - 00:20:07

قال واذا خفي تعبير المصنف قوله اذا خفيا يدلنا على انه يتيقن النجاسة ووقوعها ولكن جهل محلها. جهل المحل فقط. قال واذا خفي موضع نجاسة هنا عبر بنجاسة واطلق فيدل على ان هذا - 00:20:24

الحكم يتعلق بسائر النجاسات سواء كانت النجاسة من النجاسات المغلطة كنجاسة الكلب والخنزير او النجاسة العادمة او النجاسة المخففة وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام قوله في بدن - 00:20:42

لان البدن لا يلزم تطهيره عند الصلاة ونحوها او ثوب او الثوب الذي يلبسه للعبادة او مصلى صغير اي الموضع الذي يصلى فيه سيسلي فيه عادة اذا كان الموضع صغيرا محصورا. ومثل للموضع الصغير قال كبيت صغير - 00:20:59

ونحو ذلك لزمه غسل ما يتيقن به ازالتها يتيقن ازالتها فيلزمه ان يغسل ما يتيقن به ازالة النجاسة وكيف وما هي القاعدة في الغسل الذي يتيقن به ازالة النجاسة - 00:21:14

اننا نقول ان القاعدة الكلية هو ان يغسل كل ما احتمل وصول النجاسة اليه. هذه هي القاعدة ان يغسل ما احتمل وصول النجاسة اليه او اصابة النجاسة له. نفس المعنى - 00:21:36

وبناء على ذلك فنقول ان لها احوالا الحالة الاولى اذا لم يعلم موضع النجاسة ولا جهتها فحينئذ يلزم غسل المحل كله. سواء كان ثوبا او بدن او بقعة لان اليقين - 00:21:53

لا يكون الا بغسل المحل كله لانه لا ما هو الذي يحتمل اصابة النجاسة جميع الموضع. هذا الحالة الاولى الحالة الثانية اذا كان قد نظر الى النجاسة ثم خفي عليه موضعها بعد ذلك - 00:22:13

فنقول يلزم غسل كل موضع يصل اليه نظره وهذا يظهر في الثوب والبدن خاصة فان المرء انما ينظر من ثوبه ما قابل وجهه دون ما كان من جهة قفاه فلا يلزم غسل ظهر ثوبه - 00:22:32

ومثله يقال ايضا في بدنها فانما يغسل ما قابل نظره دون ما علمه الحالة الثالثة اذا علم جهتها فيلزمه غسل الجهة فقط دون الجهة الاخرى فلو علم انه في الكم الایمن مثلا او في الشق الایمن من ثوبه - 00:22:50

فيلزمه حينئذ غسل الشق الایمن ولا يلزم غسل الشق الایسر اذا هذه ثلاث حالات اما ان يعلم الجهة او لا يعلمون الجهة مطلقا او يكون قد نظر اليها ثم جهلها بعد ذلك فيغسل ما قابل نظره دون ما عداه. هذه - 00:23:10

الاولى التي ذكرها المصنف ثم شرع في الحالة الثانية قال وفي صحراء يعني اذا كانت النجاسة قد خفيت في موضع واسع كصحراء واسعة كبيرة فالمشقة في غسل جميعها لا شك انه يعني ظاهر. وكذلك ما قابل النظر منها. قال ونحوها اي ونحو الصحراء مثل -

00:23:26

قالوا الفنان الواسع الحوش الواسع هذا لا يلزم غسله قال يصلني فيها بلا غسل ولا تحري. سقط التحري هنا للمشقة الكبيرة جدا والقاعدة ان الامر اذا ضاق اتساع فالمشقة كبيرة في الغسل فحين اذ لا يلزم غسل ولا التحري - 00:23:49

طبعا الغسل هو المذهب لانه غسل اليقين والتحري اشارة لاختيار الشيخ تقي الدين فان الشيخ تقييد يرى ان المحل الضيق ثوبا او بدن او بقعة ضيقة لا يلزم غسل اليقين وانما - 00:24:08

يلزم التحري ان كان له ظن هذا اختيار الشيخ المذهب الاولى اليقين بلا تحري والثاني لا يلزم غسل اليقين ولا التحري بينما الشيخ تقي الدين طرد قاعدته - 00:24:26

والشيخ تقي الدين قاعدته اذا اخذها طردها فيقول في الحالتين يغسل التحري في الصحراء الواسعة وفي الفنان الطيق يتحرى ما يغلب على ظنه ان النجاسة قد وقعت فيه او ما ظن النجاسة واقعة فيه وتبرأ ذمته حين ذاك - 00:24:40

فasher بقوله ولا تحري لاختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وهي رواية قوية في المذهب وهذه المسائل يعني الدقيقة في قضايا

متى يعمل بالتحري وعده وشرت لكم بكلام او اشرت وذكرت لكم ما اشار اليه - 00:24:57

ابن لحام في قواعده من الكلام حول هذه القاعدة. نعم، وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة الجنس يجزئ نضجه وهو غمره بالماء لم ينفصل نعم بدأ المصنف رحمة الله تعالى بنوع من النجاسات وقد مر معناه ان النجاسات ثلاث ثالثها النجاسة المخففة - 00:25:10
والنجاسة المخففة على مشهور مذهب هي شيء واحد فقط وهو بول الغلام وعبرت بمشهور مذهب لأن هناك رواية قوية جداً أن النجاسة المخففة هي البول والمذني ولكن المشهور عند المتأخرین قصره على البول للاختلاف في الحديث المتعلقة بالمربي -

00:25:29

قال وبول الغلام عبر المصنف بالبول ليخرج لنا غير البول كالغائط ونحوه فان غائط الغلام يكون نجساً نجاسة عادية التي تقدمت معنا وهي النجاسة العادية التي توصل سبعاً. وعبر المصنف بالغلام - 00:25:47

اخرجه الجارية الثانية والحديث الذي ورد من حديث ام قيس وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل آآ قول الجارية ونصح بول الغلام قال الذي لم يأكل الطعام - 00:26:07

آآ مرادهم بالذي لم يأكل الطعام اي لم يأكله بشهوة واختيار منه. وليس مرادهم لم يأكل الطعام مطلقاً بان الصبي قد يأكل الطعام وهو في اوائل حياته. وانما العبرة ان لا يأكل الطعام بشهوة واختيار. هو يشتهي الطعام - 00:26:21

والا فالعادة فان الام او الاب قد قد يطعم صبيه طعاماً كالتحنيك مثلاً فيبقى بعضه يذهب الى جوف الصبي وهو طعام غير اللبن فهو كذلك وقال بعضهم مثل منصور انه العبرة ان لا يأكل الطعام بنفسه - 00:26:44

الا يكون هو الذي يتناول الطعام اذا عندنا هذا الرأي الاول والثاني تعبر منصور انه يأكل الطعام بنفسه وهناك رأي ثالث ايضاً عند مرعي ذكره اتجاهها واختلف في توجيهه معنى كلام مرعي - 00:27:05

فقد ذكر مرعي اتجاهها ان المراد باكله الطعام غير اللبن فكل شيء يكون يتناوله مائعاً غير اللبن طبعاً والماء فانه يسمى طعاماً. وبناء على ذلك ظاهر كلامه ان كل مطعمون غير اللبن من هذه الاغذية التي الان أصبحت تصنع للأطفال - 00:27:20

فانها تتقلص الصبي من كونه لم يأكل الطعام الى ذلك. وقول مرعي هذا آآ لم يقبله غيره فقد قال ابن العماد ان كلام مرعي غير ظاهر ويمكن توجيهه كلام مرعي ذكر ذلك ابن العماد على ان مراده - 00:27:45

قوله ان الطعام غير اللبن انه تبيين لمرادهم بالطعام فقط من باب التفسير وليس زيادة حكم ولكن المعتمد ان كلام مرعي غير ظاهر بل ظاهر كلامهم انه لابد ان يكون اه طعاماً يسمى طعام بهذه الصفة - 00:28:05

اذا هذا قوله لم يأكلوا الطعام بالشهوة وعرفنا الشهوة وال اختيار. قوله نجس اي انه نجس وان كان نجاسته مخففة نجس لكن نجاسته مخففة يجزئ نضجه للحديث الذي ورد في ذلك ثم آآ بين صفة النضح قال وهو غمره بالماء اي غمر المحل. يجب ان يغمر المحل
بالماء - 00:28:26

وان لم ينفصل اي الماء عن المحل او يقطر ان كان ثوباً ونحوه ينفصل اذا كان بقعة على الارض ويقطر ان كان ثوباً او بدن فانه يلزم الغمر فقط وبذلك - 00:28:45

نعرف صفة تطهير بول الغلام لكن لابد من قيد اخر وهو ان يذهب الجرم ان كان لها جرم كان له جرم لابد من ذهابه مثل جرم القيء وغيره كما سيأتي لابد مع الغم من ذهاب الجرم. اما ان بقي الجرم او اللون في البول فمعنى ذلك ان - 00:29:03
ان عين النجاسة باق ولا تطهر بمجرد النضح وانما النضح فيما اذا زال عين النجاسة لونها وجرتها قوله ويظهر به اي ويظهر المحل سواء كان ثوباً او بدن الصبي او بدن ابيه وامه - 00:29:22

او ارضاً يشمل كل شيء به اي بذلك النضح فقط لا يلزم معه رسالة وهو الغسل ولا يلزم معه عصر ولا غير ذلك. نعم.
وكذا قيؤه وهو اخف من بوله. نعم قوله - 00:29:41

وكذا قيءه وكذا قيء الصبي وتعبر المصنف هو اخف من بوله هذى اشارة للدليل فقوله وهو اخف من بوله يدلنا على ان هذا القياس
قياس اولوي لأن البول مجمع على نجاسته واما القيء فمختلف فيه - 00:29:57

فما دام كذلك فان الحاقه بالبول من باب الاولى فالقياس قياس اولوي. مع ان الاصل في مثل هذه الامور صفة التطهير هي انها على خلاف القياس فلا يلحق بها الا ما كان من باب القياس الاولوي. ولذلك علل قال وهو اخف من بوله. وهو اخف - 00:30:17

من بوله نعم لا انتي وختني. نعم لا انتي لظاهر الحديث ومر معنا وختني لانه متعدد بين كونه ذكر او انثى والمراد طبعا الختنى الذي لم يتميز او صار مشكلا واما الختنى اذا تميزت ذكورته فانه حينئذ يحكم بذكورته حينذاك. واذا تنفس اسفل خف او حداء او نحوه -

00:30:37

او رجل او ذيل امرأة بمشي او غيره وجب غسله. نعم. قوله واذا تنفس اسفل الخف او حداء اسفل الخف واضح الذي يمشي به والحداء اسفله ايضا الذي يمشي به. قال او نحوهما - 00:30:59

هنا قوله او نحوهما يحتمل احتمالين اما ان يعود للخف والحداء فيدخل في ذلك ما عدا ذلك مما يلبس على القدم كالشراب والجزمة التي هي الكندرة يسمى بها بعض الناس وهكذا - 00:31:14

ويحتمل ايضا ان تعود للأسفل اي و نحو الاسفل من الخف والأسفل من الحداء. وما هو الذي نحو الاسفل قال بن مفلح في الفروع قال ابن مفلح في الفروع وظاهر كلام ابن عقيل - 00:31:30

ان طرف الحداء كاسفله قال وهو متوجه اذا فقوله و نحوهما يشمل الاسهل و نحو الاسفل وهو جوانب الحداء و طرفه اذا واقعة النجاسة ويحتمل ان يعود للحداء والخلف فيشمل سائر ما يلبس من الرجل - 00:31:47

قال او رجل اي رجل مكشوفة لا حائل عليها او ذيل امرأة المراد بذيل المرأة ما ترخيه من ثوبها فقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ان ترخي ثوبها ذراعا ونهي عن الزيادة عن ذلك - 00:32:08

اذ كان لباس النساء الى عهد قريب بل ربما بقي من كبار السن من تلبس هذا الثوب الطويل الذي يكون خلفها ذراعا او اقل ما النساء عندنا الى الان يلبسنه خاصة من كبار السن يلبس هذا الثوب الطويل - 00:32:26

وهذا من كمال الستر لغطية القدمين بتغطية قدمي المرأة فذيل المرأة هذا وهي تمشي قد يعني يصيب نجاسة و هل ما بعده يظهره اذا مر على تراب و نحوه هذا كلام مصنف - 00:32:40

قوله اذا تنفس بمشي او غيره تعبير المصنف بمشي او غيره هذا اشاره لما اورد في الفروع من الخلاف فان بعض اصحاب احمد قصر الحكم على ما تنفس بالمشي - 00:32:56

فقط وبنى عليه حكما انه يظهره ما بعده ولكن لما كان المصنف يرى انه لا يظهره ما بعده وهو المشهور عند المتأخرین فانهم حينئذ يقولون سواء كان قد تنفس بالمشي - 00:33:14

او كان قد كسب النجاسة من غير مشي بان وقعت عليه النجاسة قبل مشيه. فلم يكتسب النجاسة من المشي قال وجب غسله اي لم يظهره المشي الذي بعده ولم يجزئ الدلك - 00:33:28

ولا نحو ذلك مثل ان يحك في الارض ولا يظهره ذلك بل لا بد من الغسل ومر معنا على المشهور عند المتأخرین انه لا بد ان يغسل سبعا هذا كلام آآ المصنف - 00:33:44

ولكن جزم كثير من الفقهاء بل اغلب اصحاب احمد على خلاف ذلك فقد قال صاحب الانصاف انه قطع الاصحاب ان اليسيير من النجاسة اذا كانت اسفل الخف والحداء بعد الدلك فانه يعفى عنه على القول بنجاسته. فانه يعفى عنه. اذا عندنا ثلاث اتجاهات -

00:33:59

الاتجاه الاول انها نجاسة لا يعفى عنها وهو الذي مشى عليه المتأخرون النوع الثاني انها نجاسة لكنها معفو عنها القول الثالث وهو اختيار الشيخ شقيق الدين انها نجاسة يظهرها ما بعدها لظاهر الحديث - 00:34:25

فان الحديث لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال يظهره ما بعده اي من المشي من التراب وغيره. فاصبح عندنا ثلاث روایات في المذهب والذكر صاحب الانصاف انه قد قطع اغلب الاصحاب بأنه يعفى عنها. والحقيقة ان ما قطع به الاصحاب هو الذي عليه عمل كثير من الناس قديما خاصة - 00:34:43

حينما يمرون بل حديث الان في الاحياء والمناطق التي يكون فيها الطفح للصرف الصحي وقد يكون فيها نجاسات فمرورك عليها معناه انك وقعت عليه النجاسة فعلى قول المذهب انه يجب غسل حذائي - [00:35:02](#)

لأنه يكون نجساً وينقل النجاسة واما ان نقول انها مغفون عنها او نقول انها ظهرها ما بعدها من المشي على الارض وعلى العموم قلت لك ان آآ القطع الاصحاب بما ذكره خلاف ما ذكره المصنف هنا. نعم. فصل ولا يعفى عن يس نجاسة ولو لم يدركها الطر. نعم في هذا الفصل اورد المصنف امرين - [00:35:18](#)

ما يعفى عنه من النجاسة وما لا يعفى وعدد النجاسات.بدأ باول مسألة قال لا يعفى عن يس نجاسة هذه القاعدة الكلية ان الاصل ان النجاسات لا يعفى عن قليلها. هذا هو الاصل عندهم الا استثناءات سيرت الاشارة اليها بعد قليل - [00:35:39](#)

قال ولو لم يدركها الطرف اي ولم ولو لم ترها العين ثم مثل بالنجلة التي تكون قليلة اذا ولو هنا باب التقريب قال كالذي يعلق بارجل ذباب ونحوه الذي يعلق بارجل الذباب ونحوه صفتة ان يتيقن ذلك فيرى ذبابة بعينها - [00:35:57](#)

قد وقعت على نجاسة امام عينيه. فحينئذ نقول ما على قدميها نجس. هل تنفس غيرها يقولون ان وقعت تلك الذبابة التي تيقن نجاستها او تنفسها على ماء نجست واما ان وقعت على جامد فلا تنفسه - [00:36:20](#)

بان وقعت في ماء يسير قریب فتنفسوه حينذاك تصور هذه الصورة قد يكون نادر فمتى ترى ذبابة بعينها وقعت على نجاسة ثم تقع تلك الذبابة بعينها سواء كانت ذبابة نسمية نحن ذبابا او نحلا او بعوضا او غيره فالكل يسمى ذبابا كما مر معنا في الحديث كل الذباب في النار الا النحل - [00:36:39](#)

فالذباب كل ما ذب عن الوجه فمتى تتصور هذه الصورة؟ ولذلك هذه الصورة التي يريدونها هي بناء على قاعدتهم وان كانت يعني نادرة الواقع نعم قال الا الا يسير دم وما تولد منه من قبح وغيره وماء قروح في غير ماء ومطعون احسن - [00:37:03](#)

يقول المصنف هذا الذي يستثنى من اليسيير وهو يسير الدم فان يسير الدم ورد الامر بالغفو عنه في حديث ابن عباس وغيره والمراد بالغفو عن يسير الدم ليس مطلقا. اذ عبارة المصنف الا يسير الدم. العبارة الاولى انها مطلقة - [00:37:24](#)

لكنها مقيدة باخر جملة قرأها القاري قبل قليل قوله في غير ماء ومطعون فهذا القيد مهم لا يعفى عن يسير الدم الا اذا كانت في الصلاة على البدن او على الثوب او على البقعة مما يلزم تطهيره - [00:37:43](#)

واما اذا وقعت في ماء سواء كان ماء او غيره او وقعت في مطعوم ولو كانت يسيرة جدا فانها تسلبه الطهورية ولا يعفى عنها بل لا بد من التطهير ان امكن التطهير - [00:38:01](#)

اذا يعفى عن يسير الدم في غير الماء والمطعون فلابد من هذا القيد وهذا القيد مهم والدم طبعاً نجس باجماع اهل العلم. حكم نجاسة الدم الامام احمد حكم الاجماع على نجاسة الدم الامام احمد وحسبك به في - [00:38:15](#)

تدده في حكاية الاجماع وحكم الاجماع على نجاسته ابن حزم وكفالة في تمسكه بظواهر الدلة واستصحاب طهارة الاشياء وحكاه ايضاً محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري صاحب الكتب الثلاثة المشهورة الاوسط والاجماع والبسيط - [00:38:32](#)
والاشراف اربعة كتب له ولغيرها ايضاً كتب وحكم الاجماع كذلك وهذا كفالة في معرفته بالخلاف ما نقل عن البخاري ليس خلافاً في نجاسة الدم وانما هو خلاف في لزوم التطهير. ما الذي يعنى عنه - [00:38:52](#)

ولا شك ان يسير الدم يعفى عن تطهيره هنا هذه المسألة واذا كان مستمراً حدثاً دائماً كجرأات الصحابة فيعفى عن تطهيرها للمشقة هذه التي جاءت في البخاري هو العفو عن التطهير المشقة. لكونه دماً مستمراً - [00:39:08](#)

واما الدم نفسه فالاجماع متقدم وذكرت لك ثلاثة من الائمة وحسبك بهم في حکایتهم الاجماع على ان الدم نجس. طبعاً المقصود بالدم غير ما يستثنى بعد قليل ورود النص. قوله وما تولد منه اي تولد من الدم كقيق او من قبح فان القبح يقولون اصله دم - [00:39:25](#)

وغيره وغيره مثل الصديد. الصديد يخرج لكنه ليس احمر وانما يكون اصفر وماء قروح كذلك اذا تقرحت الجروح وغيرها يخرج منها ماء فان حكم الدم لكنها ذابت الحمرة التي فيه التي هي الخلايا الدم او ربما ازدادت بعض مكونات - [00:39:44](#)

قوله في غير ماء مطعون فإنه لا يعفى عن اليسيير. نعم. وقدره الذي لم ينقض من حيوان ظاهر من ادمي من غير سبيل نعم. يقول

وقدره اي وقدر اليسيير الذي يعفى عنه - 00:40:03

هو الذي لم ينقص سبق معنا في نواقض الوضوء ان الدم ينقض الوضوء في قول مذهب الجمهور بمذهب الجمهور انه ينقض وهذا الذي فيه خلاف البخاري ايضا لان البخاري ظاهر كلامه انه لا يرى نقض الدم. لا لا يرى النقض الوضوء بخروج الدم لكنه يبقى نجاسته - 00:40:17

آآ لكن خروج الدم اليسيير لا ينقض الوضوء ضابط الدم اليسيير ذكرناه هناك ما لم يفحش في نفس كل شخص بحسبه ما لم يك متفحشا او كان موسوسا ومرت معنا هذه القاعدة. قوله من حيوان طاهر - 00:40:38

وبناء على ذلك فان الدم الذي يعفى عنه له قيدان لابد ان يكون ذلك الدم من حيوان طاهر وبناء على ذلك فان الحيوانات غير الطاهرة فانها دمها يكون نجسا ولو كان قليلا - 00:40:56

الحيوان الطاهر يشمل ثلاثة امور يشمل الحيوان الطاهر في حياته يشمل ادمية او لا يشمل ادمية ويشمل الحيوان الطاهر في حياته ووفاته وهو الحيوان مأكل اللحم ويشمل كذلك الحيوان الطاهر في الحياة النجس بعد الوفاة - 00:41:15

ولذلك العلماء يقولون ان الحيوانات ثلاثة انواع او سندذكر الانواع الثلاثة في محلها انساب عندما نتكلم عن حيوانات النجسة والطاهرة اذا قوله طاهر يشمل ادمي ويشمل مأكل اللحم ويشمل ما كان طاهرا في الحياة لا ما بعد الوفاة وهو ما كان - 00:41:37

في خلقة الهرة فما دونها. هذا يدخل في قول المصنف حيوان طاهر. وما عداه وهو النجس في الحياة فان دمه نجس والحيوان النجس كالكلب دمه ولو نقطة نجس ومثله الميتة - 00:41:55

فانها نجسة بعد الوفاة فحين اذ نقول ان دمها يكون نجس والجلالة ايضا نجسة هذا القيد الاول. القيد الثاني قوله طاهر ايضا ذكرناها والقيد الثالث قوله من ادمي اذا هذه - 00:42:09

قيد ذكره المصنف كذلك سواء كان الدم من نفس الادم او من غيره وقوله من غير سبيل فالدم اذا خرج من السبيلين فانه ولو كان يسيرا فانه يكون نجسا لعموم خروجه من النجاسة - 00:42:28

طيب انظروا هنا عندنا مسألة في في قضية آآ من غير سبيل آآ في الناصور والباسور يفرقون بينهما ان الناصور هو الذي يكون خارج الدبر والباسور هو الذي يكون داخله - 00:42:46

وفرقوا بين الامرين في الحكم فقالوا ان الدم النوع الاول القليل من الدم لا ينقض الوضوء ويعفى عنه في التطهير هو نجس ويعفى عنه في التطهير والثاني الذي يكون الناسور داخليا - 00:43:04

فان الدم اذا خرج ينقط ولا يسيرا ولا يعفى عن نجاسته فيلزم تطهيره فيلزم تطهيره. فرقوا بين نوعي الناصور وال الاول سموه بالباء بالنون والثاني بالباء نعم اه بالنسبة هنا قول مصنف - 00:43:20

من ادمي هذا من باب التخصيص عفوا لقوله من حيوان طاهر من ادمي. نعم لانه سيأتي بعده يقول او من غير ادمي بعده فاراد ان يذكر الادمي او غير الادمي. طيب - 00:43:38

قوله من غير سبيل تكلمنا عنها فقرأت الباقى؟ طيب تفضل حتى دم حيض ونفاس واستحاضة او من غير ادمي مأكل اللحم او لا. قوله حتى دم حيض ونفاس واستحاضة اليسيير من دم الحيض - 00:43:50

واليسير من دم النفاس واليسير من دم الاستحاضة معفو عنه لان قوله حتى يعود للمغفو عنه وهذه جعلت بعض الشرح يشكل عليه هذه العبارة فيقول كيف تقول؟ من غير سبيل حتى - 00:44:06

يجعل بعض الشرح ومنهم عثمان يقول ان السبيل التي في باب نقض الوضوء تشمل. مخرج البول ومخرج الغائط ومخرج الولد بينما السبيل هنا في الدم الذي آآ او في الدم الذي لا يعفى عن يسيرة - 00:44:26

يشمل مخرج البول ومخرج الغائط دون مخرج الولد هذا توجيه ذكره عثمان بعض المتأخرین من اصحاب المختصرات عدل العبارة ليخرج من الاشكال فقال من ادمي من غير السبيل الا الا دم الحيض - 00:44:46

والنفاس والاستحاضة فيكون استثناء من الاستثناء لانه قال ان الدم اليسيير كله معفو عنه الا الدم الذي يخرج من السبيلين لا يعفى

عنه الا دم الحيض والنفاس والاستثناء من الاستثناء يعنيه - 00:45:05

لما قبل الاستثناء الاول فيقول ان دم الحيض والنفاس وان خرج من احد السبيلين فانه يكون ظاهرا المقصود الاشكال كله في العبارة فقط. الاستشكال كله في العبارة قوله حتى استبدلها بعضهم بالا ومن جعلها حتى جعل ان السبيل هنا يختلف معناه عن السبيل هناك وذكرت لك من قال بكل من الطريقين - 00:45:21

قوله او من غير ادمي يدلنا على ان الدم اذا كان من حيوان غير ادمي اذا كان الدم من حيوان غير ادمي ظاهر كالحيوان مأكول اللحم في حياته او بعد وفاته - 00:45:45

اذا ذكي او كان ممن هو في خلقة الهرة فما دونها فانه يكون ظاهرا. وهذا معنى قوله مأكول اللحم اولى وهو الهر فان الهر في حياته دمه ظاهر وبعد وفاته عفوا. دمه نجس لكن يعنى عن تطهير يسيره. وبعد وفاته لا يعنى عنه دمه - 00:46:02
اه هنا بس مسألة في ظاهر كلام المصنف انه لما ذكر الادمي آآ فرق بين ما كان من السبيل الدم الذي يخرج من السبب - 00:46:24

والذى لا يخرج من غيره اجعل العفو للدم الذي يخرج من السبيل واما ما خرج من السبيل فانه لا يعنى عن يسيره اليه كذلك؟ طيب. هنا في غير الادمي سكت - 00:46:38

ولم يذكر التفصيل الذي اورده في الدم الخارج من الادمي بني على ذلك ما ذكره بعض المحسين كالخلوة ان ظاهر كلامه هنا ان الدم الذي يكون من حيوان غير ادمي ظاهر مأكول اللحم او غير مأكول اللحم يعنى عن تطهير يسيره ولو كان - 00:46:51
انا خارج من السبيلين منين اخذ الظاهر حيث لم يذكر القيد لان قاعدتهم كل ما ذكر فيه القيد فالظاهر الاطلاق ونصر استمداد الظاهر من كلامهم الاطلاق. بحيث اطلق فان ظاهره تعليم جميع الصور. وهذا معنى قول بعض المحسين كالدوم الدومي وغيره - 00:47:12

من المحسين على الدليل ان الفقهاء يقولون ان ترك القيد خطأ فلا بد من ذكر القيد. اذا هذا ظاهر كلام المصنف. لكن صرح منصور وغيره ان هذا الظاهر غير معتبر - 00:47:33

وبين ان مقتضى كلام الاصحاب التفريق كما فرقو في الادمي فيكون من باب الاولى فما خرج من سبلي الحيوان مأكول اللحم فانه نجس مطلقا سواء كان عفوا لا يعنى عن تطهيره سواء كان - 00:47:46
سواء كان قليلا سواء كان من السبيل او من غيره. نعم ويضم متفرق في ثوب لا اكثر نعم قول المصنف يضم يعني لو ان النجاسة اليسيرة آآ تفرقت آآ وجدت اكثر من من نجاسة في ثوب واحد - 00:48:02

فيقول المصنف هو يضم متفرق في ثوب اي في ثوب واحد وبناء على ذلك فان النجاسة اذا كانت يسيرة ثم جاءت نجاسة يسيرة اخرى في موضع بعيد عن النجاسة الاولى. فلا ننظر لكل نجاسة على سبيل الانفراد - 00:48:20

بل نفرض ان هذه النجاسات المتفرقة في الثوب الواحد كأنها متصلة ببعضها. فحينئذ نحكم بانها قليلة او كثيرة باعتبار اجتماعها لو كانت مجتمعة. ولا ننظر لكل واحدة على سبيل الانفراد - 00:48:38

ولذلك ينظر لبعض الاحكام وهذه قاعدة ان بعض الاحكام ينظر لها على سبيل الاجتماع وبعض الاحكام ينظر لها على سبيل انفراد ولا ينظر للجتماع. وهذه المسائل التي ينظر لها على سبيل الاجتماع - 00:48:54
اذا قوله يضم متفرق اي من النجاسات. سواء كان النجاسة دما او غيره مما قيل بالعفو عن يسيره في ثوب اي في ثوب واحد اما ان كان اكثر من ثوب فانه - 00:49:08

بكل ثوب حكمه وهذا معنى قوله لا اكتر. اي فان كانت النجاسة في اكتر من ثوابين قميصه عليها ثوب فيها نجاسة وخفه فيه نجاسة واه سراويله عليها نجاسة فان كل ثوب يأخذ حكم مستقل له ويعتبر بنفسه ولو كانت النجاسة مقاربة لها كالعمامة تقع - 00:49:21
القميص ايسير وقع على القميص ويسير وقع على العمامة لا نقول ان مجموعهما كثير لكن لو كانتا في ثوب واحد كالقميص وهو الثوب الذي الان فانه يكون كثيرا وبناء على ذلك فاذا كان المتفرق اذا ضم صار كثيرا فيجب غسله - 00:49:42

غسل جميعه ولا يبقى منه مقدار ييسير بل يكون للمجموع حكم النجس الكبير ما نقول يغسل حتى يبقى اليسيير فيعفى عنه. نعم.

ودم عرق مأكول بعدهما يخرج بالذبح وما في خلال لحمه طاهر ولو ظهرت - 00:50:01

حرمه نصا نعم هذا النوع الثاني من الدماء المعرفة عنها. مر معنا ان الدم الذي يعفى عنه اولا الدم اليسيير من الطاهر النوع الثاني دم

دم عرق مأكول يعني الدم الذي يوجد في عروق اللحم الذي يؤكل - 00:50:17

بعدهما يخرج بالذبح لأن اذا دكي الحيوان فان الدم الذي يخرج منه يسمى الدم المسفوح هذا نجس باجماع ولا اشكال فيه. فمن بعد ما

يخرج بالذبح يبقى بعض الدماء في عروق - 00:50:37

وهذه الدماء موجودة حتى اذا طبخت تجده يبقى يختلط بالمرق احيانا قالوا وما في خلال لحمه العضلات ولذلك بعض الناس يعني

يقول يجب قبل الذبح ان لا تجهد الشاة ونحوها. لأنها اذا اجهدت - 00:50:51

ايكون في لحمها دم؟ صحيح يا شيخ محمد اعلم مني في ذلك. نعم. فيقول لا تجهدها بالمشي او الركض فيتغير لحمها فيكون

فيه دم. هذا من الدم الكثير الذي يبقى في خلال - 00:51:08

اللحم قال طاهرة اي هذه اللحم طاهر والدم معفو عنه ولو ظهرت حرمه في الطبخ او قبله او بعده نصا اي نص عليه احمد وهذا

يعني حكي فيه اجماع فعلي متقدم - 00:51:22

نعم كدم سmek ويؤكلان. نعم قوله كذا من سmk هذا النوع الثالث الكاف كاف التشبيه هنا وليس كاف التعليل. النوع الثالث من الدماء

دماء السmk دم السمك طاهر مطلقا اه قوله ويؤكلان اي ويؤكل اللحم - 00:51:40

والسمك الذي فيه الدم والدم معه كذلك. وكدم شهيد عليه. نعم هذا الامر الرابع وهو دم الشهيد. فإنه طاهر لأن النبي صلى الله

عليه وسلم قال آآ يدفن في دمه وجرحاته ولا تزال عنه يأتي يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك - 00:51:55

وقوله عليه آآ اي على ذلك الشهيد فإن انفصل عنه فإنه يكون نجسا فمفهوم هذه الكلمة أن الانفصال يجعله نجس وهو كذلك صرحاً

به لا أكثر ولو كثراً اي ولو كثراً دم الشهيد. ولو كثراً دم الشهيد - 00:52:15

بل يستحب بقاوئه ويستحب بقاوئه عليه ولا يزال عنه الحديث ذكرته لكم قبل قليل. وكدمي بق وقمل وببراغيث وذباب ونحوها. نعم

هذا النوع الخامس من دماء وهو دمه وهو الذي يسمى بما لا نفس له سائلة وسيأتي تفصيل حكمه - 00:52:33

مثل البق والقمل والبراغيث البق اللي هو بعض انواعه البعوض والقمل ايضاً معروف والبراغيث ايضاً الحشرات الصغيرة التي تتمشى

والذباب بانواعه ونحوه مما لا نفس له السائل وسيأتي التمثيل لها بعد قليل. والكبش والطحال والكبش والطحال هذا هذا الدم اظن

السادس او الخامس - 00:52:50

نسيت الان الرقم ومن الخامس قال اه نعم او السادس لا ادري الخامس اظنه الكبش والطحال لورود الحديث النبي صلى الله عليه

وسلم قال احلت لنا دمان او احل لنا دمان الكبش والطحال - 00:53:13

ودود القصد يعني هذا ما ليس بنجس. وان لم يك دماء بدأ ذكر مصنف بعض الامور التي ليست بنجسة وان لم تك دماء بدأ باولها

بجود القص وجود القزف حقيقة داخل فيما ليس - 00:53:25

فيما فيما لا نفس له سائلة فإنه يكون طاهرا كذلك والمسك وفارته وفارته اي فأرة المسك. وهذه فأرة هي يسمونها سرة الغزال. وهي

غدة تسقط من الغزال اذا اجهد فتسقط - 00:53:39

آآ الذين يبحثون عن فأرة الغزال يركضون ويجررون خلفه حتى يجهدوه ومع اجهاده تسقط فأرته فتكون آآ مثل السرة يوجد في

وسطها المسك. وهو من دم الغزال احسن الله اليك. والعنب والعنب العنب طاهر وهو يوجد في البحر - 00:53:54

ويوجد عندنا كثيرا يعني في البحر المفتوحة غالبا ولكن في البحر الاحمر كل بين فترة وفترة يجد الناس على البحر عنبراً ومؤخراً اه

وجد شخص في شمال المملكة في ظبا عن بر باكثر من ثلاث مئة الف - 00:54:14

وما هو العنبر؟ يجدونه على الساحل هكذا. ما هو العنبر العنبر العجيب ان وانا ساذكره لفائدة فقهية في معرفة كلام العلماء ذكر ابن

مفلح رحمة الله تعالى اظن اربعة اقوال فيما هو العنبر - 00:54:30

وساوردها ثم ساتكلم عليها بعد قليل. ذكر ابن مفلح رحمة الله تعالى ان العنبر قيل انه نبات ينبت في قعر البحر ثم ان بعض الدواب تأكله ثم تقتذفه بعد ذلك - [00:54:47](#)

وقيل انه طل ينزل من السماء في بعض جزائر البحر فتأكله الدواب وتقذفه او يصل الى الناس عن طريق الشواطئ قال وقيل انه روث دابة تشبه البقرة اللي هو بقر البحر - [00:55:04](#)

قال وقيل هو زيد من زيد البحر. هو يشبه زيد البحر لانه يكون اصفر وكأنه زيد. بعض الناس الذي يراه من بعيد يظننه زيدا ولكن اذا قرب منه تبين له انه عنبر - [00:55:23](#)

قال وقيل انه ينبع من عين في وسط البحر هذه اربعة اقوال جيد وليس اي قول منها صحيح المية بل الصحيح علميا انه يخرج من جوف حوت العنبر المعروف وهذا الذي جزم به المحققون اصلا قدما مثل ابن ابن المحب ونقله في تصحيح الفروع وهو المثبت علميا - [00:55:35](#)

لماذا قلت ذلك لأن صاحب التصحيح وهو المرداوي لما نقل هذه الاقوال عن صاحب الفروع قال هذه الاقوال ليست في المذهب وانما هي اقوال لعلماء نقلها انا قصدي من هذه تنبئه صاحب التصحيح - [00:56:00](#)

الى ان ليس كل ما ينقل في كتب الفقه تنسب مذهبها فان بعض الامور تكون من الامور الطبيعية والامور الطبيعية هي من خلقة الله عز وجل وبعض الامور قد تكون من الامور احيانا ايضا العقدية كذلك - [00:56:20](#)

فقد يكون انطباعا شخصيا له وتصرف او اجتهاد له في امور خبرية يعني في امور خبرية عن الامور وما يتعلق بها او امور عقدية متعلقة في الصفات الجبار جل وعلا - [00:56:38](#)

ولا يصح نسبة ذلك لمذهب فقهى الا يقال ان هذا المذهب كذا ليس كل ما يوجد في الكتب مما يحکى بلفظ صيغة التضعيف بقوله او بصيغة الجزم انه يسمى مذهبا الا ان يكون - [00:56:51](#)

متعلقا بالفقه هذا هو الاصل لأن المذاهب فقهية وهذا المسلك مهم جدا باني ارى بعض الناس حتى يتكلم في امور خارجة عن الفقه. لأن مسائل وجدتها في الفقه يظنه مذهبها. وقد نبه المرداوي في هذا الموضوع انه ليس كل - [00:57:06](#)

ما يحکى يكون مذهبها فيجب ان ننتبه لذلك والا لو قلنا ان المذهب خالف الحقائق في هذه المسألة. نعم وما يسألك من فم وقت النوم نعم ما يسألك من الفم وقت النوم من اللعب وغيره فهو ظاهر - [00:57:21](#)

وان كان ربما يكون قد اخترط به نجاسة لكونه قد اكل نجسا او وقعت عليه نجاسة من يده او من غيرها. والبخار الخارج من الجوف. كذلك؟ مع ان البخار متولد من طعام قد استحال في الجوف. وهذا الطعام لو خرج بالقيء لكان - [00:57:33](#)

كان نجسا والبخار لا نقول انه نجس بل هو ظاهر. وهو التجشؤ هذا هو البخار يخرج بالتجشؤ. فلو تجشى امرؤ فلا نقول ان هذا التجشؤ نجس فلا يحكم بما ما قابله الان مع الكمامات بعض الناس ربما تجشأ فاكتسب رائحة فلا نقول ان الكمامه حينئذ يكون نجسا - [00:57:49](#)

والبلغم والبلغم باي لون كان ومن اي جهة كان من رأسه او من صدره من صدره من الرئة ومن رأسه الذي هو من الجيوب الانفية وبول سمك ظاهر. وكذلك بول سمك الظاهر هذا خبر لكل ما تقدم من قوله ودود القز او الكبد كله يعود اليه - [00:58:10](#)

بول السمك قد بعض الناس يقول لماذا تحتاج بول السمك بول سمك يحتاجه كثير من الناس معرفة حكمه لأن السمك يبول والدليل على انه يبول انك اذا حللت الماء لو اتيت بحوض سمك - [00:58:30](#)

وحلته لوجدت فيه ما يدل على بوله وهو الذي يوجد فيه كثير من الناس بول وهو الامونيا وذاك رائحته نفاثة وبناء على ذلك فلو ان عندك حوض سمك وابقيت السمك فيه يوما واحدا - [00:58:45](#)

فستجد تغيرا في رائحته سببه بوله او احد اسباب تغيره بوله. لأن السمك يبول لكن اين يبول؟ هذه علمية مسألة اخرى. وثبت علميا انه يبول ما ذكرت لك من مكونات هذه الامر. فهذا الحوض اذا كان صغيرا - [00:59:01](#)

وتغير بهذه الرائحة هل نحكم بأنه نجس؟ فإذا وقع على ثوبك يكون نجسا ام لا هو كذلك. انا نبهت بهذه المسألة لأن كثير من الناس

يقول يا اخي ما نحتاج معرفة بول السمك لا انت ستباشره او كثير من الناس سيباشره ويأتي السؤال لكن يجب ان تعرف اين ينزل حكم بول السمك وما هي صورته - [00:59:16](#)

فهذا من باب ربط الحكم بالصورة التي تحتاجها في ذهنك. والان كثير من الناس يربون احواض السمك اصبحت ظاهرة عند كثير من الناس. نعم. لا العلاقة التي يخلق منها الادمي - [00:59:36](#)

او حيوان طاهر ولا البيضة المرذلة التي صارت دمه. نعم. قوله لا. يعني هذه الامور التالية نجسة. انظر معي هنا ذكر المصنف انها نجسة لانه قال لا العلاقة التي يخلق منها الادمي. انتبه معي - [00:59:46](#)

هذا الكلام مشكل لو تتذكرون في الدرس الماظي هنا نص المؤلف على انها نجسة الدرس الماظي قال المؤلف لما عد النجاسات قال نجس الا علقة خلق منها ادمي فهناك العلقة حكم بانها طاهرة. وهنا حكم بانها نجسة - [01:00:02](#)

فظاهر العبارتين التناقض فاما ان ترجم بينهما واما ان تفرق بين الحالتين وذهب بعض من المحققين الى التفريق بين الصورتين فان هناك قال خلق وهنا قال يخلق فدل ذلك على الفرق بين الصورتين - [01:00:25](#)

وانه يحكم بطهارة العلقة التي تخلقت ولذلك عبر هناك عندها حكم بالطهارة بانه خلق دل على انها تخلقت وبان فيها التخلق بينما هنا يتكلم عن العلقة التي لم تخلق بعد - [01:00:44](#)

ولذلك عبر التي يخلق اي في المستقبل وهذا هو مراد المصنف للتفريق بين العلقة متى تكون طاهرة ومتى تكون نجسة باعتبار التخلق فان تخلقت صارت طاهرة لانها اصل خلقة الادمي وان لم تخلق فانها تكون نجسة حين ذاك - [01:01:03](#)

وهذا الذي يجتمع به كلام مصنف والفرق بين خلق ويخلق طيب قوله لا العلاقة التي يخلق منها الادمي تكلمنا عنها او حيوان طاهر كذلك فانها تكون آن نجسة لانها تكون دما - [01:01:21](#)

خرج من احد السبيلين قال ولا البيضة النذرة وهي النجسة او التي صارت دما ما لم تصلح بعد ذلك كما مر معنا. نعم. واثر الاستجمار نجس يعنى عن يسيره وتقدم. نعم بدأ يتكلم المصنف عن - [01:01:38](#)

اه النجاسة المغفو عن تطهيرها. مر معنا نوع واحد وهو يسير الدم. انه نجس لم ترتفع نجاسته لكن يعنى عن تطهيره. بدأ يتكلم عن جلسات اخرى غير المتقدمة الامر الثاني هو اثر النجاة اثر الاستجمار - [01:01:54](#)

الاستجمار اثره باقي ولذلك مر معنا في تعريف الاستجمار انه ازالة حكمي الخارج من السبيلين وليس ازالة الخارج من السبيلين لانه ازالة كل ما لا يمكن ازالته بالحجارة ونحوها. فقط سيبقى شيء لا يمكن ازالته الا بالماء - [01:02:11](#)

وقد يكون له اثر وقد تكون له رائحة وقد يكون له ايضا لون. ومع ذلك معفو عنه من باب التخفيف. طيب اثر الاستجمار نجس ومر معنا بالتفصيل لكن مهم جدا اننا نعلم بباب التأكيد - [01:02:30](#)

ان هذا العفو مقصور بمحل الاستجمار اذا استوفى شروطه بان كان استجمار ملقيا وبالعدد واما ان جاوز ان جاوزت النجاسة محل الاستجمال المعتمد فان هذا الاستجمار لا يعنى عن اثره وانما يلزم غسله بالماء وهذا تقدم معنا تفصيله في باب استجمار والاستنجاء.

وعن يسير طين شارع - [01:02:44](#)

حققت نجاسته. نعم هذا الامر الثالث الذي يعنى عن تطهيره من معنا الدم وهذا الامر الثاني الاستجمار وهذا الثالث. وهو يسير طين شارع اي طريق تحقق نجاسته سيأتي في كلام المصنف انه اذا لم تتحقق النجاسة فاننا لا نحكم بالنجاسة ولو ظن النجاسة لابد ان

يتتحقق بمعنى اليقين - [01:03:09](#)

ويشيري سلس بول مع كمال التحفظ. نعم هذا الامر الرابع مما يعنى عن تطهيره مع نجاسته هو يسير سلس البول فعندها قيدان او ثلاثة قيود انه لابد ان يكون سلسا بمعنى انه حدث دائم - [01:03:29](#)

وببناء على ذلك فلو كان البول يخرج من غير سلس فلا يعنى عن يسيره وانما لاجل مشقة عفي عنه اذا هذا الامر الاول الامر الثاني انه يكون بولا غير البول كالعدرة لا يعنى عن يسيره مع مع استطلاق العدنة - [01:03:45](#)

والامر الثالث انه يلزم ان يتحفظ بمعنى ان يجعل شيئا لكي لا يلوث بدنها هنا بس فائدة ونكتة آن المذهب في هذه المسألة في

الحقيقة اه هون على الناس تهويينا ليس بالسهل في قضية سلس البول - 01:04:01

حتى ان السبكي الكبير في كتابه قضاء الارب في فتاوى حلب اه ذكر مسألة وهو انه عند وجود المشقة على بعض الناس قد يفتى ذلك الشخص بعيته بقول المفتى يرى ضعفه ومثل بهذه المسألة - 01:04:17

قال فاننا على مذهب الشافعى لا يعفى عن اليسير البول مطلقا ولو من مصاب بسلس قال وهذا يمنعه من التنفل بالنواول قال ولو سير بقولي وهو مذهب احمد انه يعفى عن تطهير سلس البول - 01:04:35

او تطهير البول بمنبه سلس لكان حسنا لما فيه من مصلحة الناس من عدم منعهم من الصلوات. والدليل يدل عليه فان الظاهر في القواعد الشرعية تدل على العفو وانظر يعني انا قصدي من هذا ان - 01:04:53

هذه المسألة فيها تيسير على الناس اخذ بهذا القول المصلحة الخاصة السبكي في فتاوى حلب. نعم. وياسر دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة يقول وما يفأه الخامس يسير دخان نجاسة مر معناه ان دخان النجاسة نجسة - 01:05:07

وكذا غبارها ان كانت كالرماد ونحوه وبخارها ايضا يكون نجسا اه لانه اذا كانت ماء ثم طبخت فهذا بخارها واما الدخان فان تكون جامدة ثم تحرق والغبار فيما اذا كانت - 01:05:26

اه يعني كالدقيق والرماد ونحوه. قال ما لم تظهر له صفة اي ما لم يظهر للغبار والبخار والدخان صفة بان يتكتف فان تكتف فانه في هذه الحالة يكون الجسم وبناء عليه فان هذا البخار الذي يتتصاعد من ماء نجس اذا اذا تكتف في مرآة ونحوها فانه نجس - 01:05:42

وهذى صورة من صور التقطير على مشهور المذهب لا تظهر واما الرواية الثانية فانه يتتساهم في قضية التطهير باعتبار الالفاظ وهذا من سور التقطير المعروفة وهي التكثيف التي نعرفها جميعا ودرستها في مراحلنا الاولى - 01:06:08

ويسرى ماء نجس. نعم. يقول ويisser ويسيير ماء النجس ايضا. اه يعفى عن تطهيره. فلا يلزم تطهيره في كل حال. نعم. وعن ما بعين من نجاسة وتقدير. نعم وكذلك ايضا اه العين اذا كان فيها نجاسة يعفى عنه. قال مرعي وكذلك الاذن - 01:06:23

ويتجه الاذن اذا كان فيها نجاسة للمشقة. قال ابن عماد وما ذكره مرعي متوجه كذلك. وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف ويأتيه. نعم كذلك ايضا من في صلاة الخوف قد يحمل الشخص نجاسة - 01:06:42

كالدم وغيره ولا يلزم ازالته سيأتي تفصيله في باب صلاة الخوف وما تنفس بما يعفى عن يسييره ملحق به في العفو عن يسييره. نعم يقول ان ما تنفس بما يعفى عن يسييره من ثوب او بقعة او بدن كما مر معنا ملحق - 01:06:57

به في العفو عن يسييره كأنه ملحق به فالنجس لا يلزم ازالته ولا المتنفس به كذلك. وما عفي عن يسييره عفي عن اثر كثيره على جسم ثقيل بعد المسح. نعم مر معنا ان الجسم السقيل كمراة والسيف والسكين - 01:07:12

والرخام والبلاط على مشهور المذهب لا يظهر بالمسح. مر معنا هذه القاعدة قبل وذكرت لكم الخلاف فيها وعلى مشهور المذهب انها لا تظهر بل لابد فيها من الغسل لكن يعفى عن يسييره - 01:07:28

ولا يلزم تطهيره وكيف يكون يسيرا اما بان يكون في حقيقته النجاسة التي وقعت يسيرة او خفت نجاسته بالمسح فالمسح على المشهور المذهب يخفف النجاسة ولا يظهر النجاسة وبناء عليه - 01:07:41

فانه اذا خفت النجاسة على السكين بالمسح او المرأة بالمسح فيقولون هو نجس لكن معفون عن تطهيرها وهذا معنى قوله وما عفي عن يسييره عفي عن اثر كثيره على على جسم ثقيل بعد المسح - 01:07:59

لان الباقي بعد مسح السقى مرأة او زجاجا او رخام او بلاطا يكون يسيرا وان كثر محله فهو يسير حقيقة وان تفرقت اجزاؤه على كل المنطقة فانه يعتبر يسيرا فالمسح حينئذ على مشهور المذهب يكون لتخفيض النجاسة - 01:08:17

ولا يكون لازالة النجاسة. والرواية الثانية يرى ان المسح حينئذ يكون لازالة النجاسة والمذهب يكون يجعله معفوا عنه. لقلته اذا كان مما يعفى عن قريبه ليس كل النجاسات وانما ما يعفى عن قليله كالدم - 01:08:38

ونحوهم ما مر مما يعفى عنهم. والمذى والقيء والحمار شف وما تنفس بما يعفى عن يسييره. انظر هذا القيد ولك قلت لك ليس كل

النجلات التي يعنى عنها بالمسح وإنما ما يعنى عن يسراه. نعم. أحسن الله إليكم. المصنف معذرة بدأ المصنف الان بذكر النجاسات.

الـ، نهاية الفصـا، في ذكر - 01:08:56

النجاسات ما هي النجس وما هو اه النجسات من الاشياء المعينة. نعم والمذى والقى والحمار الاهلي واحدة واحدة. اول نجاسات المذى . و هذه معه ف نحس . والمعتمد فـ . المذهب انه نحاسته نحاسة عادية - 01:09:16

وليس من باب التجasse المخفة وان كان روایة ثانية انها مخففة لحديث علي رضي الله عنه فهو نجس وهو ما ابيض رقيق يخرج
الماء والحا معا قاله القمي ايضا نحس - 01:09:32

اـ لـانـه استـحال فـي البـطـن استـثـنى فـي المـنـتـهـى صـورـة قالـو بلـع جـوزـا وـنـحـوه مـاـمـاـلـه قـشـرـة صـلـبـة ثـم قـرـأـهـا فـانـهـا تكونـ نـجـسـة وـماـفـي باـطـنـها بـقـى . طـاهـرـا لـانـ الـصـلـلـة لـهـا لـانـ - 01:09:45

قشرتها صلبة تمنع وصولاً للتنفس من البطن لها وتمنع استحلالة ما في جوف الجوز وتمنع استحلالة ما في جوف الجوز قال والحمار
اللاهل . اه الحمار، الاهل . معهه في الحمار الذي نعرفه سماه حماراً . وسم . اهلاً لانه يعيش . بـ: الناس - 01:10:01

ويقابل الحمار الاهلي الحمار الوحشي والحمار الوحشي هو نوع من انواع الغزلان وليس المراد بالحمار الوحشي المخطط كما انه ليس

ربما يكون ذلك وربما يكون غيره قال والبغل منه اي والبغل من الحيوان الاهلي فالظمير يعود للحيوان الاهلي وما اذا كان البغل من

من كان بسبب نزو حمار على فرس فيكون الذكر حماراً وتكون الانثى فرساً فيكون بغلة وأما إذا كان العكس فإن نزا الحصان على انثى

والنفل يضرب به المثل في شدة الغباء هكذا عند العرب وعند يعني من كتب في الادب نعم وسباع البهائم نعم هو سباع البهائم كمل

المراد بسباع البهائم آلا قيد مهم يجب ان نجعله في السبع والجوارح بشرط الاول الا يكون مما يؤكل لحمه لأن هناك من سباع البهائم

لوروده في حديث جابر في الصحيح مسلم انه قال الضبع صيد والاضبع يؤكل عند العرب قديما. والآن الى عهد قريب ربما بعض الناس

انه من باب الغذاء فیأكله العرب تداویا ولذلك جعله النبي صلی الله علیه وسلم صیدا هو اذا ذبح اصبح نتنا الرائحة لكن لهم طريقة

فإن أول ما يفعلون أخراج امعائه لكي يخرج النتن الموجود عنده. هكذا ذكر الذين يأكلونه من بعض البوادي في جنوب الجزيرة

الضعف ولكن يجعلونه متداويا. هذا ما يتعلّق السباع القيد الاول ان يكون مما يؤكل لحمه القيد الثاني لابد ان يكون السبع اكبر من الهر وخاصه في حضرموت وبعض المساكن في الحجـار ياتـوه الى ادنـى - ٥١.١٢.٤٦

الهر يعتبر سبعاً يعتبر سبعاً لكنه ظاهر في حياته لورود النص. انه من الطوائفين عليكم الطوافات. قوله وجوارح الطير كذلك نجسة اذا

كانت بسرسط ان تكون ابجر حلقة من الهر. لابد ان تكون من الهر - **٥١١٣١٩**
وريقها وعرقها كذلك فانه يكون نجسا من باب التبيع. نعم. فدخل فيه الزباد. نعم. فدخل فيه الزباد. او علل ذلك فقال لانه من حيوان

برى غير مأكول نعم قوله قدح فيه الزباد - ٠١٢٣٥٧

01:13:52 مهم هذا طبعاً الزبادي نوع من انواع القطط يسمى قط الزباد -

هذا ليس موجوداً في جزيرة العرب مطلقاً وإنما هو موجود في وسط إفريقيا والقرن الإفريقي ويوجد بكثرة في شرق آسيا وجنوب شرقها وبكثرة قبل أن أذكر الفائدة من معرفته وكيف أن بعضنا ربما يحتاج لمعرفة حكم الزباد - 01:14:10

لذكر الخلاف في حكمه فقد جزم المصنف رحمة الله تعالى بأنه نجس قال فدخل فيه الزباد أي أنه يكون نجساً لأن جرمه أكبر من القط أو الهر فيكون حينئذ نجس - 01:14:30

ولذلك عادل قال لانه من حيوان بري غير مأكول. فنظر جرمه ولم ينظر لاسميه بكونه قطاً والوجه الثاني في مذهب الإمام أحمد أن قط الزبادي ظاهر. وممن اه ذهب لهذا القول - 01:14:46

ظاهر كلام ابن مفلح فقد ذكر منصور وغيره أن مقتضى كلام ابن مفلح أن الزباد ظاهر وقد جزم بطهارة الزبادي جمع من المؤخرين مثل مرعي ومثل في الغاية ومثل ابن سلطان في المجموع. والمجموع هو اختصار - 01:15:05

آآ الآقناع ومع اظهاره بعطف رأيه ومنها جزمه بطهارة الزباد. فقد ظهر قد جزم بطهارة قط الزباد آآ آآ يعني هو الذي يسمى الان عند الناس - 01:15:28

بحيوان اللواك وهذا الحيوان يوجد في شرق آسيا بالذات ويطعمونه القهوة فيأكل القهوة ثم تخرج مع فضلاته متغيرة الطعم اذ تكون امعاوه ممتصة للانزيمات تكون في معدته تمتتص بعض الحموضة الموجودة في القهوة التي نجدها - 01:15:49

فإذا خرجت القهوة مع فضلاته اخذت فكانت من أجود القهوة وأغلاها وهذه القهوة تباع عندنا هنا في الرياض باسعار غالية وربما كان بعض الحاضرين قد تناولها بسعر غال جداً وهي قهوة - 01:16:16

اللواك او حيوان اللواك وهي غالية جداً ربما الكوب الواحد يعني ما ادرى يمكن الشباب كم يصل سعرها الان في حد عدنى؟ اه انت عارف الشيخ ما تعرف يعني اسعار غالية جداً هو اغلى قهوة في العالم - 01:16:34

فإن سألك شخص عن حكم هذه القهوة فتقول ما ذهب اليه صاحب مقوع أنها نجسة لأن الحيوان نجس وفضلاته مثل آآ غائطه يكون نجساً وما ذهب اليه مقتضى كلام ابن مفلح وصاحب الغاية والشيخ عبد الرحمن بن سلطان - 01:16:48

عن جد الشيخ عبد الله صاحب المجموع يرى طهارته. وفيها وجهان عند المؤخرين في هذه المسألة وهي القهوة التي يعرفها الناس. اقول هذا بان اذكر قدديماً ان احد الاخوة يقول ما فائدة معرفة هذه المسائل - 01:17:05

لا ترغبي شيئاً من الفقه ربما لا اقول تنعدم اه لا تحتاجها في وقت ثم تحتاجها بعد ذلك فمثل هذه الحيوانات لم نحتاج لها ربما الا مع يعني الفترة الأخيرة وهذا من نعم الله عز وجل ان الانسان يتذكر كيف ان هذه النعم تجلب له من مشرق الارض ومغاربها وهو جالس في بلده دائمًا استذكر نعمة الله عز وجل عليك - 01:17:20

وفضله وهذى نعم الله عز وجل نسأل الله عز وجل ان لا يحرمنا فضله وانعامه وان يعيننا على شكرها وعلى عبادته سبحانه وتعالى نعم اكبر من الهر وابوها واوراثها قوله اكبر من الهر طبعاً للحديث ان النبي - 01:17:41

وسلم حيث بقتادة انه قال انها من الطوافين عليكم الطوافات فدل على ان سؤرها وما في معنى سؤرها يكون ظاهراً اه قوله وابوها اه يعني ان ابوالا ما كان اكبر من الهر يكون نجساً وهذا واضح من غير مأكول اللحم واما مأكول اللحم فالحديث حديث عروني سيأتي انه ظاهر - 01:17:58

انظر معي اريد ان تنتبه لهذه المسألة قول المصنف وابوالا ما كان اكبر من الهر نجس مفهوم هذه الجملة ان ابوالهر وما كان دونه في الخلقة يكون ظاهراً وهذا الذي فهم من كلام صاحب الآقناع وهو احد الوجهين في المذهب. اذا مفهومه انه يكون ظاهراً - 01:18:19

يبينما ظاهر كلام المنتهي انه نجس وان المعفو عنه من الهر وما دونه خلقة انما هو عن السؤر فقط دون البول وهو الذي جزم به مرعي في الغاية اذا عندنا في بول الهر وما دونه كالفارأ - 01:18:43

وجهان عند المؤخرين فظاهر ما في الآقناع انه ظاهر وهو وجه عند ايضاً من قبله والمنتهي ظاهر وجزم به في الغاية انه نجس انه

نحس اذا هاتان مسألتان متعلقة بالابوال. نعم واروتها كذلك. قوله وبول الخفافش نص على بول الخفافش بان فيها روايتين عن احمد -

01:19:04

هل يعفى عن يسيره ام لا والسبب في بول الخفافش النص عليه انه كان كثيرا فقد ذكر القاضي ابو يعلى في الروايتين والوجهين قال ما زالت مساجد المسلمين منذ عصر الصحابة الى وقتنا يقول ابو يعلى مساجدهم فيها خفافش - 01:19:29

فيصيب بول الخفافش بقعة ملابس المصلين وبقعهم وقد سئل احمد عن العفو عن قريبه فله روايتان رواية ابو طالب انه يعفى عن قريبه ودائما رواية ابي طالب هي رواية متقدمة - 01:19:49

فمن طرق الترجيح بينها وبين غيرها ان ما عارظها يكون مقدما عليها والرواية الثانية رواية ابن هانى ابراهيم بن اسحاق انها لا يعفى عن يسيره بل قريبه وكثيره سواء نعم قال والخطاف ايضا نوع من الحيوانات الشبيهة بذلك. والخمر والنبيذ المحرم والخمر والنبيذ المحرم اي نجسة - 01:20:05

آآ عندنا في الخمر مسألة وفي النبيذ مسألة ايضا ما يتعلق بالنبي الخمر. هنا عبر المصنف بالخمر وسكت فدل ذلك على ان كل ما كان خمرا سواء كان جامدا او مائعا - 01:20:27

فانه يكون نحس ومر معنا ان الجامد مثل الحشيشة ذكرت لكم الخلاف في مسألة الحشيش هل هي مسكرة ام ليست مسكرة؟ ومشى بعض الفقهاء على ان النحس انما هو الخمر المائعة فقط - 01:20:42

وهذا الذي جزم به مرمي في الدليل وجزا به مرعي في الغاية وينتصر له ليخرج الحشيش ونحوها من الجامدات. فلا يرى انها نحسة. بينما الذي جزم به الشيخ تقي الدين وصاحب الاقناع - 01:20:56

وابن النجار في شرح المنتهى ان الجامد من الخمر يكون نحسا وليس من شرطه ان يكون مائعا فتدخل الحشيشة ونحوها. هذا ما يتعلق بقوله الخمر وقول المصنف المصنف والنبيذ المحرم - 01:21:10

اه النبيذ اذا كان مس克拉 فهو خمر لا شك فحينئذ يكون في هذه الحالة من باب عطف الخاص من عطف العام وقد يكون غير مس克拉 ويكون محرا وذلك في ثلاث صور ذكرتها في الدرس الماظي - 01:21:27

الصورة الاولى اذا طبخ فذهب ثلاثة والصورة الثانية والصورة الثالثة اذا غلا وقدف بالزبد والصورة الثالثة آآ اذا اذا اذا مرت عليه ثلاثة ايام اي اذا مضى على العصير ثلاثة ايام - 01:21:43

هذه ثلاث صور يحكم بان النبيذ محروم ولو لم يسخر فهو محروم الشرب ويقام الحد على من شربه وان لم يذهب عقله بهذا الشرب هذه الثلاثة هي التي كان بعض اهل العلم من اهل الكوفة يتجرؤ فيها لعدم الاسكار. نقول لا وان لم تسخر هذه الصور الثلاثة محمرة. نعم. والجلالة قبل حبسها. الجلاله هي الحيوان الذي - 01:22:01

يكون طاهرا اه لكون مأكول اللحم ثم يأكل نجاسة اه فانه يكون نحس وفضلااته نحسة من بول وغائط الا ان تحبس ثلاثة ايام بلياليهن وتطعم الطاهر حينئذ تطهر بعد ذلك - 01:22:24

والبولي والغائط الودي هو ما يخرج من الرجل بعد البول هذا هو الغالب وقد يخرج من غير بول وانما يخرج حال اشتداد البرد ونحوه فهو يأخذ حكم الودي كذلك ويأخذ حكم النحس. فكل بول يخرج - 01:22:39

من غير دفق فكل ماء ابيض غليظ يخرج من غير دفق ولا يحكم بأنه مني فنحكم بأنه وذى الغالب عند الرجال انه يخرج بعد البول قوله والبول واضح وهو باجماع اهل العلم والغائط - 01:22:55

اه البول والغائط يكون نحسا من الحيوانات النحسة ومن آآ الادمي ويكون طاهرا من الحيوان مأكول اللحم واما الحيوان الطاهر في الحياة ففيه وجهان ذكرتها لكم قبل قليل اذا فقوله البول والغائط نفرق بين نوع من صدر من البول والغائط ان كان اداميا او غير مأكول اللحم - 01:23:12

اعفوا ان كان ادمي او نحسا في الحياة فانه يكون نحسا بلا اشكال وان كان مأكول اللحم فهو طاهر وان كان النوع الثالث آآ طاهر لكنه غير مأكول اللحم وهو الهر فما دونه فيه وجهان سبق الاشارة اليهما قبل قليل. ولا يعفى عن يسير شيء منها. نعم. ولا - 01:23:43

عن شيء يصير مما سبق إنما يعنى عن التي نص عليها دون ما عدتها. ويغسل الذكر والانثنىان من المذى. نعم. اه قوله يغسل الذكر والانثنىان الانثنىان من الرجل المعروفة من المذى اذا خرج منه مذى - [01:24:01](#)

وظاهر كلامهم انه وجوباً يجب غسله. وهذا الغسل لحكمتين واختلاف الحكم يتربى عليه حكم فقيل اولاً انه لازلة النجاسة لأن المذى نجس والحكمة الثانية والثالثة قيل من باب الصحة ومن باب تقوية البدن - [01:24:18](#)

وبناء على ذلك لاختلاف الحكم فنقول ان كان الموضوع قد وصله المذى فيجب الغسل للذكر والانثيين سبعاً بناء على وجوب الاستنتاج وبناء في المذهب وان كان لم تصله النجاسة فان الواجب انما هو يخسر مرة وطينوا الشارع وترابه طاهر. نعم. طين الشارع وترابه كما تقدم طاهر وهو الاصل ما لم تعلم نجاسة ما لم تعلن - [01:24:39](#)

بمعنى تيقن وحينئذ فعندنا يحكم بظهوره في حالتين. الحالة الاولى اذا تيقن المرء او ثلات حالات. اذا تيقن ظهارته هذا تحصيل حاصل. الحالة الثانية اذا لا يعلم اهو ظاهر ام نجس - [01:25:04](#)

الحالة الثالثة اذا ظن نجاسته فنحكم بظهوره ولو غالب على ظنه الطهارة. ما لم يعلم بمعنى تيقن النجاسة فاننا نحكم بالطهارة. نعم. ولا ينجس الادمي ولا طرفه ولا اجزاؤه ولا مشيمته ولو كافراً بموته. نعم. بدا يتكلّم يصنف على - [01:25:18](#)

ما لا ينجس من الحيوانات بالموت وغيره فبدأ اولاً الادمي فذكر ان الادمي سواء كان مسلماً او غيره لا ينجس بحديث المؤمن لا ينجس قال الموقف وصفة المؤمن هنا وصف طرفي لا اثر لها في الحكم فيشمل المؤمن والكافر وذلك عبر - [01:25:38](#)

صنف الادمي ليشمل المؤمن والكافر ولا طرفه اي جزء من اجزاءه المتصلة او منفصلة ولو اجزاؤه كذلك ولا مشيمته التي تكون في بطن المرأة لماذا نص عن المشيمة؟ لأن المرأة قد آأ او لأن المشيمة تخرج من - [01:25:53](#)

مخرج السبيلين فقد يظن نجاستها. نقول لا لأنها منها اصل خلقة الادمي فتكون ظاهرة والمشيمة يستفاد منها الان عن طريق استخراج الخلايا الجذعية فنقوم بظهورها وجوائز الانتفاع بها حينذاك. قال ولو كافراً من باب الاشارة لخلاف هذه المسألة - [01:26:10](#) بموت الادمي وفي حياته كذلك فلا ينجس ما وقع فيه فغيره. فلا ينجس ما وقع فيه من المائع وغيره. والاصل هو المائع فغيره فريقه وقع فيه من ريقه وعرقه وبزاقه الذي يخرج من فيه ومخاطه الذي يخرج من انفه. وكذا ما لا نفس له سائلة. الحيوان الثاني الذي ظاهر غير الادمي هو ما لا نفس - [01:26:28](#)

له سائلة عندي هنا مسائلتان ضبط الفقهاء لما لا نفس له سائلة ما هي وما الذي يقابلها عندنا الان ضبط الفقهاء لما لا نفس له سائلة وجدت عند فقهائنا ظبطين - [01:26:56](#)

الظبط الاول ما ذكره بعض الاصحاب ان ما لا نفس له سائلة هو مال وما لو قطع جزء من اجزاءه لم يخرج منه دم فلو قطع ذيله لم يخرج دم - [01:27:10](#)

او قطعت رجله لم يخرج منه دم فكل من قطع عضو من اعضائه فلم يصل من ذا من اثر ذلك القطع دم فانه حينئذ نحكم بأنه ليست له دم سائلة - [01:27:23](#)

هذا واحد وذكر بن قدس في حاشيته على الفروع توجيهها اخر او ضبطها اخراً لما لا نفس له سائلة فقال انما لا نفس له سائلة قوى ما لا تتغير عينه بموته - [01:27:38](#)

ويترتب على ذلك انه لا يتغير غيره به فيكون قاسياً حينذاك عند موته هذا الظابط ذكره ابن قدس المشهور هو الاول عندهم ما الذي يقابلها عندنا الان ما لا لست له سائلة يمكن ان نفسها بان هو الحيوان الذي تكون الدورة الدموية عنده ليست كاملة - [01:27:59](#)

بعض الحيوانات دورة دموية كاملة تدور في جسده تصل الى قدميه ويديه ورجليه مثل ادمي واغلب الثدييات وهناك حيوانات من كثير من الحشرات والقرقيع والزواحف تكون دورة دموية غير كاملة - [01:28:19](#)

وانما تصل بعض اعضائه دون بعضها هكذا اقرب تفسير علمي لها وهو قريب مما يسمى عند بعض المتخصصين في علم الاحياء او الاحياء بأنه ما يسمى بذوات الدم البارد لان دمه لا يصل لاطرافه فيكون من ذوات الدم البارد - [01:28:36](#) هذا اقرب تفسير علمي لذلك وهو الذي يلحق ان كان هذا التفسير العلمي غير مقبول فنقول هو القياس على ما ورد به النص لان النص

ورد بان الذباب اذا وقع في الاناء فانه طاهر فليغمسه وليشرب - 01:28:54

اشربه ومثله غيره اذا هذا ما لا نفس له سائلة وتكلمنا عنه. قال كذباب ومر معنا الذباب انها صورة تشمل كلما ذب عن وجهي حتى النحل يسمى ذبابا وبقى من معنا والخنائس - 01:29:07

بشتى صورها ومن الخنافس يعني انواع كثيرة موجودة في الصحراء والعقارب بشتى انواعها وحجمها وصار صرا معروفة كذلك وسرطان هو الحيوان الذي يكون في البحر وقد يكون حجمه كبير لكن لو قطعت يده لن يخرج من السرطان دم وهذا ضابط منضبط فيه. قال - 01:29:23

نحو ذلك مثل العناكب والدود وكثير من الحشرات كذلك نعم. وبوله وروثه اي وبوله وروثه يكون طاهرا كذلك ولا يكره ما مات فيه. نعم ولا يكره ما مات فيه من ماء وطعام. بدليل الحديث فليغمسه - 01:29:46

اذا وقع الذباب في ابناء احدكم فليغمسه ثم ليشربه فان في احد جاء في بعض الفاظ الحديث فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء. فدل على عدم طه لان - 01:30:04

قاعدة اصولية مشهورة مرت تذكرون كانت مرت معنا في قواعد الامر ان كل ما جاء الامر به لا يمكن ان يحكم بكراهته ولذلك المكروه ليس مأمورا به وهنا قال فليغمسه وليشربه. الامر اقل احواله الاباحة - 01:30:15

اذا صرف عن اصله وهو الوجوب والندب وحقيقة في صرف للكراهة الا بنسخ ولا يوجد دليل ناسخ فحين اذ يقول انه محمول على الاباحة وهذا الذي اخذوا منه ولا يكره ما مات فيه - 01:30:33

ان لم يكن متولدا من نجاسة كسراء الحوش فان كان متولدا منها فنجس حيا وميتا. نعم يقول ان كان يعني ما لا نفس له سائلة متولد من نجاسة يعني يعيش في نجاسة في مراحيلها واماكن يعني فيها نجاسات - 01:30:46

كميطة ويولد من الدود الذي يخرج من الميطة وغيرها فاننا نحكم بنجاسته حيا اذا وقع في مائع ويلزم ازالته عند عن البقعة التي يصلى فيها وميتا كذلك اذا وقع في غيره. واما ما لم يتولد من نجاسة فانه يكون طاهرا من الدود. والصراسير وغيرها - 01:31:06

الصراسير الحوش التي تخرج من الكتف حمامات قد يخرج بعضها من فتحة يعني الصرف الصحي فيكون نجسا. وللوزغ نفس سائلة نصا. نعم قوله وللوزغ نفس سائلة نصا هذي العبارة عبارة صاحب الفروع ان له نفس سائلة - 01:31:30

ارادوا ان يقولوا ان له نفسا سائلة لكي يطرد القاعدة بان ما لا نفس له سائلة هو طاهر وقد قال بعض اهل العلم مثل الشافعي ان الوزغ لا نفس له سائلة - 01:31:49

وقد يقال ان ذلك كذلك انه ليست له نفس السائل بناء على التفسير اللي ذكرت لكم قبل قليل. فعلميا ان وحقيقة اذا قطعت ذيل الوزغ لا تخرج منه دم وكلنا يعرف هذا الشيء - 01:32:04

فعلى قاعدهم في ظاهريها وبناء على انه ليست له دورة دموية كاملة فان له نفس سائلة لكن لو قيل ان الوزغ وان كانت له نفس سائلة نجس لكان في نظري وانا لست من يستدرك على اهل العلم لكان اولى - 01:32:17

ويكون دليلا نجاسته الحديث اذ عندنا قاعدة ان كلما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فانه نجس. ويحرم اكله وهذا يدل على نجاسته اذ امر بقتله فيكون نجسا حينذاك - 01:32:35

طبعا اذا طبعا لاستقباله ايضا عفوا انت كقاعدة اخرى. انا اخطأت في القاعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم استأن ان ان الناس يستقربيونه وانه مؤذن وهو من اقدر الحيوانات ليس لاجل الامر بالقتل لان بعض ما امر بقتله ليس بنجس مثل عقرب - 01:32:51

نعم كالحية والضفدع والفارأ نعم الضفدع والحيبة والفارأ اه فيقول انها ليس لها نفس سائلة او نقول انها ليست نجسة بناء على هذا التفصيل الضفدع علميا انه ليست له دورة دموية كاملة - 01:33:10

طبعا وبناء على ذلك فهذه الامور الثلاثة اه اذا ماتت فانها تنجس. الفارأ ظاهرة في الحياة سؤرها وتنجس بعد وفاتها واما الحية فنجسها في حياتها وفاتها والضفدع مثله اذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته لم ينجس. نعم هذه قاعدة سهلة جدا. انه لا

ينقل عن اليقين الا - 01:33:29

يقول الحيوان قد يكون طاهراً بـان يكون من حيوانات الطاهرة مثل آما لا نفس له سائلة فـاذا تردد اـهو من هذا النوع اـم من غيره؟ فالاصل الطهارة وبول ما يؤكل لـحـمه وروـثـه وريـقـه وبـزـاقـه وـدـمـعـه وـمـخـاطـه وـبـزـاقـه وـدـمـعـه وـمـخـاطـه طـاهـرـه. نـعـمـ هـذـا الـامـرـ الثـالـثـ مـاـمـاـ لـاـ يـنـجـسـ منـ الـحـيـوـانـاتـ. بـولـ ماـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ - 01:33:53

لـحـدـيـثـ العـرـانـيـيـنـ فـيـ الصـحـيـحـ وـرـوـثـهـ كـذـلـكـ وـعـنـدـمـاـ نـقـولـ اـنـ طـاهـرـ لـيـسـ مـعـنـاهـ اـنـ يـجـوزـ مـباـشـرـتـهـ مـطـلـقاـ وـلـذـلـكـ يـقـولـونـ لـاـ يـجـوزـ شـرـبـ

بـولـ الـحـيـوـانـ مـأـكـلـ اللـحـمـ نـصـواـ عـلـيـهـ وـسـيـأـتـيـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ رـبـماـ - 01:34:17

كـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ شـرـبـهـ مـمـرـ مـعـنـاـ مـرـعـنـاـ قـبـلـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ شـرـبـهـ الـلـحـاجـةـ كـحـاجـةـ الـتـداـويـ فـيـ قـصـةـ

الـعـورـانـيـيـنـ اـذـلـيـسـ كـلـ طـاهـرـ يـجـوزـ تـناـولـهـ. هـذـا يـجـبـ اـنـ نـفـرـقـ بـيـنـ الـطـاهـرـ وـجـواـزـ التـناـولـ - 01:34:34

فـانـ المـخـدرـ طـاهـرـ لـكـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـناـولـهـ. السـمـ طـاهـرـ وـلـاـ يـجـوزـ تـناـولـهـ قـالـ وـرـيـقـهـ وـاضـحـ وـبـزـاقـهـ وـمـخـاطـهـ وـبـزـاقـهـ وـدـمـعـهـ وـمـخـاطـهـ طـاهـرـهـ. نـعـمـ كـبـنـيـيـنـ

كـمـنـيـ الـادـمـيـ وـلـوـ خـرـجـ بـعـدـ اـسـتـدـمـارـ نـعـمـ قـوـلـهـ كـمـنـيـ الـادـمـيـ هـذـيـ كـافـ تـشـبـيـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ حـكـمـ مـسـتـقـلـ - 01:34:52

فـمـنـيـ الـادـمـيـ طـاهـرـ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ كـنـتـ اـفـرـكـهـ مـنـ تـوـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ يـصـلـيـ فـدـلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ قـالـ وـلـوـ خـرـجـ بـعـدـ

اسـتـجـمـارـ قـوـلـهـ وـلـوـ خـرـجـ هـذـهـ لـوـ لـاـشـارـةـ لـخـلـافـ - 01:35:13

وـذـلـكـ اـنـ اـهـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـجـهـانـ الـوـجـهـ الـاـوـلـ اـنـ اوـ قـبـلـ ذـكـرـ الـوـجـهـيـنـ خـلـنـيـ اـذـكـرـ الـصـورـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهاـ

الـوـجـهـيـنـ وـهـوـ الـذـيـ نـصـ عـلـيـهـ الـبـرـهـانـ الـمـبـدـعـ اـنـ - 01:35:27

اـذـاـ كـانـ عـلـىـ مـخـرـجـ الـمـنـيـ نـجـاسـةـ كـبـولـ وـغـائـطـ قـبـلـ اـسـتـجـمـالـ وـاـسـتـنـجـاءـ ثـمـ خـرـجـ الـمـنـيـ فـانـنـاـ نـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ الـمـنـيـ لـاـنـهـ مـائـعـ اـخـتـلـطـ

بـنـجـاسـةـ فـاصـبـحـ نـجـسـاـ. بـسـ اـخـرـجـنـاـ هـذـهـ الصـورـةـ بـقـيـ عـنـدـنـاـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ - 01:35:44

الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الـمـصـنـفـ وـلـوـ خـرـجـ بـعـدـ اـسـتـجـمـارـ مـرـعـنـاـ قـبـلـ اـنـ اـسـتـجـمـارـ يـقـىـ اـثـرـ اوـ بـعـضـ اـثـرـ النـجـاسـةـ فـانـهـ يـعـفـيـ عـنـ اـثـرـهـ مـرـعـنـاـ

قـبـلـ قـلـيلـ فـالـاـثـرـ باـقـ فـلـوـ خـرـجـ بـعـدـ الـاـسـتـجـمـامـ مـنـيـ - 01:36:02

فـقـدـ اـخـتـلـطـ بـنـجـاسـةـ فـهـلـ يـعـفـيـ عـنـهـ اـمـ لـاـ؟ـ هـنـاـ صـرـحـ الـمـصـنـفـ اـنـهـ يـعـفـيـ عـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـيـنـاـ ذـكـرـ مـنـصـورـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ الـمـنـتـهـىـ

اـنـ ظـاهـرـةـ عـبـارـةـ صـاحـبـ الـمـنـتـهـىـ نـجـاسـةـ مـنـيـ الـمـسـتـجـمـرـ - 01:36:18

مـطـلـقاـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ فـيـرـوزـ وـغـيرـهـ اـنـ مـنـصـورـ فـهـمـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ الـمـتـهـمـ وـهـمـ وـجـهـانـ وـالـمـسـأـلـةـ مـشـهـورـةـ بـمـسـأـلـةـ مـنـيـ

الـمـسـتـجـمـرـ اـهـوـ طـاهـرـ اـمـ نـجـسـ؟ـ نـعـمـ. وـكـذـاـ رـطـوبـةـ فـرـجـ الـمـرـأـةـ. نـعـمـ رـطـوبـةـ فـرـجـ الـمـرـأـةـ طـاهـرـةـ - 01:36:39

وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ طـهـارـتـهـ عـدـ النـقـبـ اـمـرـ مـعـنـاهـ بـيـانـ ذـلـكـ فـانـ طـاهـرـ قـدـ يـنـقـضـ اـهـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ اـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـانـ تـوـبـ النـبـيـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـسـلـمـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـخـتـلـطـاـ مـاءـ الرـجـلـ بـمـاءـ الـمـرـأـةـ - 01:37:00

وـهـذـاـ يـشـمـلـ كـلـ رـطـوبـةـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ يـاـ اوـ غـيرـهـمـ الاـ اـنـ يـكـوـنـ نـجـسـ وـلـبـنـ غـيرـ مـأـكـولـ وـبـيـضـهـ وـمـنـيـهـ مـنـ غـيرـ اـدـمـيـ

نـجـسـ. نـعـمـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ وـلـبـنـ غـيرـ مـأـكـولـ - 01:37:14

يـخـرـجـ اـهـ يـشـمـلـ اـهـ طـاهـرـ فـيـ الـحـيـاـةـ وـغـيرـ طـاهـرـ فـيـ الـحـيـاـةـ. طـاهـرـ فـيـ الـحـيـاـةـ مـثـلـ هـرـ وـمـاـ دـوـنـهـ وـغـيرـ طـاهـرـ منـ

الـسـبـاعـ وـغـيرـهـاـ الـتـيـ تـكـوـنـ اـكـبـرـ مـنـ خـلـقـةـ الـهـرـ - 01:37:29

يـقـولـ وـلـاـ بـاـنـ غـيرـ مـأـكـولـ مـأـكـولـ وـبـيـضـهـ وـمـنـيـهـ مـنـ غـيرـ اـدـمـيـ نـجـسـ وـهـوـ نـجـسـ كـذـلـكـ. اـمـاـ الـادـمـيـ فـانـهـ يـكـوـنـ طـاهـرـاـ مـنـهـ وـلـاـ شـكـ طـيـبـ

هـنـاكـ فـيـ كـلـامـ لـخـلـافـ الـمـنـتـهـىـ فـيـ ظـاهـرـ كـلـامـ مـنـتـهـىـ فـيـ قـضـيـةـ - 01:37:44

اـهـ ذـكـرـنـاهـ قـبـلـ صـحـ فـيـ قـضـيـةـ بـولـ مـأـكـولـ اـهـ غـيرـ مـأـكـولـ اللـحـمـ مـاـ يـكـوـنـ طـاهـرـاـ فـيـ الـحـيـاـةـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـ قـبـلـ صـحـ. بـاـذـنـ اللـهـ

يـحـتـاجـ اـنـ نـعـيـدـ الـمـسـأـلـةـ وـسـؤـلـ الـهـرـ وـهـوـ فـضـلـةـ طـعـامـهـ وـشـرابـهـ وـمـثـلـ خـلـقـهـ وـدـوـنـهـ مـنـ طـيـرـ وـغـيرـهـ طـاهـرـ نـعـمـ قـوـلـهـ وـسـؤـرـ الـهـرـ -

01:38:00

الـهـرـ هـوـ قـطـ وـنـحـوـهـ اوـ سـنـورـ وـهـوـ ايـ سـئـورـ. لـمـاـ عـرـفـهـ؟ـ لـاـنـ سـئـورـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـاـمـرـيـنـ. يـطـلـقـ عـلـىـ الـلـعـابـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ الـجـوـفـ

يـسـمـيـ سـؤـرـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـظـنـةـ - 01:38:19

ا وصول هذا اللعاب اليه وهو الذي سماه مصنف قال وهو فضلة طعامه وشرابه ولذلك يفرقون بين هذا وذاك قال وسُؤر الهر والمراد به هنا فضلة طعامه وشرابه ومثله يأخذ الحكم - [01:38:35](#)

ومثل خلقه اي في الحجم ودونه اي ودونه في الحلقة مما يكون اقل حجما مثل قنفذ ومثل الفأر ومثل آآ بعض الحيوانات التي تكون اصغر حجما من طير وغيره فقد يكون طير وقد يكون غير طير وان كان الطير غير مأكول اللحم من الجوارح طاهر لحديث ابي قتادة المعروف - [01:38:50](#)

فلو اكى نجاسة ثم اما غير السُّؤر مر معنا البول والعرق وغيرها فمر معنا الوجهان قبل قليل. فلو اكان جاسدا ثم ولغ في ماء يسير فظهور ولو لم يغب. نعم. قال فلو اكل نجاسة ثم ولغ في - [01:39:18](#)

بماء يسير بمعنى شراب والبلوغ عادة يكون لمن؟ لمن؟ للحيوان الذي يظهر لسانه في الاناء ولكن يتتجاوزون فقهاء والعرب كذلك في اطلاقه على غير الحيوان الذي يجعل لسانه في الاناء ولو كان شربا - [01:39:32](#)

قالوا ثم ولغ بمعنى شرب في ماء يسير فظهور ولو لم يغب يعني ولو لم يغب بعد اكل النجاسة يعني تيقنا انه باشر النجاسة ثم شرب مباشرة وهذا التتابع يدل على القرب. واما اذا غاب فهو من باب اولى - [01:39:50](#)

نعم. وكذا فم طفل وبهيمة اذا اكل النجاسة مراده اه فان سُؤره فان لعابه اولى طاهر وسُؤره وهو الاثر الذي يبقى من فمه اذا اكل النجاسة - [01:40:10](#)

الصغير قد يأكل النجاسات كما هو معلوم اه وخاصة اذا كان في مكان مفتوح قد يأكل النجاسات ويأكل بعض او كثيرا ما يأكل بعض الامور الممنوع عنها. نعم. ولا يكره سُؤرهن نصا. نعم قوله سُؤرهن الضمير هنا يعود لكل ما مضى اه فيعود - [01:40:25](#)

اه الطفل وبهيمة ويعود ايضا للهر اه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه من الطوافين عليكم من الطوافات وما دونه في الحلقة ويعود كذلك للادمي فان الادمي لا يكره سُؤره مطلقا - [01:40:44](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم شرب بعد زوجه عائشة رضي الله عنها. ولذلك يقولون ولو كانت المرأة حائضا لا يكره سُؤرها وجهها واحدا. نعم وفي المستوعب وغيره يكره سُؤر الفأر هذا استثناء مما سبق نقله صاحب المستوعب وهنا لو تلاحظ انه قال وفي فجعله من باب المقابلة - [01:41:02](#)

الذي اطلقه وغيره يكره سُؤل الفأر لانه يورث النسيان. نعم. قوله لانه يورث النسيان هذا تعلييل من المصنف وتعليم المؤلف عفوا لانهم يورثون نقوله عن لا ادري عن بعض العرب طب العربي او طب الهنود وغيره - [01:41:22](#)

لان طب الذي وجد عند العلماء في ذلك القرن بعده طب هنود وبعده طب الفرس وبعده طب الروم وبعده طب اليونان وبعده طب العرب ولذلك عبد الملك بن حبيب الف كتابا سماه الطب العرب - [01:41:40](#)

عبد الملك ابن حبيب الاندلسي صاحب الامام مالك الف كتاب سماه طب العرب انا لا اريد ان ادخل لك طبا غير طب العرب فجمع طب العاب في كتاب طبع ابن الجوزي في كتابه الطب - [01:41:58](#)

ذكر في مقدمته انه نقل طب الهند ولذلك فان كثيرا ما كتب بلسان العرب بقرون في عصربني العباس ومن بعدهم هو في الحقيقة خليط لعلوم انسانية من دول متعددة - [01:42:09](#)

بعضهم من العرب وبعدهم من الهنود وبعدهم من الرومان ولذلك انواع الدماء الحار والباردة هذا اخذ من الهنود اكثر. ليس معروفا عند اليونان ولا ولا الروم ان الدم الحار والدم البارد ومعرفة البلغم والالوان الاربعة وهكذا - [01:42:23](#)

نعم اه طبعا يدلون ذلك على ان المصنف يرى ان سُؤر الفأرة ليس بمكروه فلو أكلت الفأرة من خبز مثلا وكتيرا ما تأكل طرف الخبز فيجوز ان تأكل بعدها من غير كراهة - [01:42:39](#)

اا ان يكون هناك ظرر على الانسان وهذا الذي ذكره المصنف فيما هو ظاهر كلامه هو الذي جزم فيه في الانصاف. فقد فقد ذكر في الانصاف انه لا يكره سُؤر الفأر وقد نص عليه احمد فجعل النص يشمل الفأر وغيره - [01:42:54](#)

نعم. ويكره سُؤل الدجاجة اذا لم تكن مطبوعة نصا. نعم اذا لم تكن مطبوعة بمعنى انها غير محفوظة لا يعرف مكانها بل هي مهملة

ومخالاة تأكل الدود وتأكل الميّة وتأكل احياناً تقر في الدم. تأكل الدم احياناً ترى الداجن - [01:43:10](#)

فذلك يقول يكره وهذه الكراهة احتياط واما ان ثبت عنده وتيقن انها جلالة تأكل النجاسات فانه حينئذ يكون سؤرها نجسا طبعاً لماذا خصه الدجاج بالذات لأن الداجن كما تعلمون تأكل كل شيء - [01:43:31](#)

تأكل كل شيء ما وجدته اكلته ولذلك تنظر لك الارض اذا كان عندك شيء الدوابة الصغيرة ضع عندك داجن تأكل كل شيء ولها اسماء عندنا في العامية تدل على انها تأكل كل شيء. نعم - [01:43:48](#)

وسؤر الحيوان النجس نجس. نعم. سؤر الحيوان النجس الذي هو اه المحس آآ مطلقاً يكون نجساً غير الطاهر في الحياة والطاهر مطلقاً. والنحس بينه المصنف قبل ذلك. نكون بحمد الله - [01:44:03](#)

انهينا ما يتعلق بازالة النجاسة اه قبل ان اختتم هذا الباب لعلي سنج في ذهني فائدة اه كان احد مشايخنا رحمة الله يقول كلمة وهو الشيخ اما بالنسبة لاهله والشيخ عبد الله بن عقید - [01:44:16](#)

يقول لا احصي الذين قرأوا علي في الفقه فبدأوا بكتاب الطهارة ولكنهم لم يختتموا باب ازالة النجاسة والذين جاؤوا ذلك قليل واقل منهم من ختموا كتاباً كاملاً هذه القلة الاولى - [01:44:30](#)

تجاوزتموها بحمد الله عز وجل باستمراركم معنا في هذا الدرس الى باب ازالة النجاسة فنحن بدأنا بالطهارة وانتهينا بازالة النجاسة يقى عندنا في كتاب الطهارة كلها باب الحيض نبدأ به ان شاء الله الاسوع القادم. اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح. وان يتولانا بهداه وان يغفر لنا - [01:44:46](#)

والمسلمين والمسلمات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين لعل نقف عند هذا القدر نعم بالنسبة للاسبوع القادم سيوجد درس باذن الله عز وجل اه الاخوة اللي عندهم اختبار يتحملون لأن عدد كبير من الاخوان ليس عندهم يعني اختبارات اهم شيء عندنا القادة ما عندها اختبار ما عندك اختبار انت الان - [01:45:07](#)

فكذلك يعني آآ سنستمر ان شاء الله فقط سيكون التوقف في الاجازات لأن كثير من الاخوان عنده دورات علمية او عنده سفر مع اهله ولكن الاختبارات سنستمر ان شاء الله عاد الاختبارات - [01:45:29](#)

يعني الاخري الله نهاية السنة عاد ربما يكون الجميع مشغول التعليم العام والتعليم العالي نقف عند هذا القدر صلى الله عليه وسلم - [01:45:43](#)